جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

قاعدة: "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" تأصيلها، وتطبيقاتها في باب الصلاة

The maxim of: "What is Inexcusable in Fard is Excusable in Nafl" , its Consolidation and Application in the Chapter of Salah

إعداد الطالبة

عبير مشهور أحمد الطراد

(2017391001)

إشراف الدكتور

أسامة عدنان عيد الغنميين

حقل التخصص _ الفقه وأصوله _

صيفي _ ٢٠١٩م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار المناقشة

قاعدة: "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" تأصيلها، وتطبيقاتها في باب الصلاة

The maxim of: "What is Inexcusable in Fard is Excusable in Nafl" , its Consolidation and Application in the Chapter of Salah

إعداد:

عبير مشهور أحمد الطراد

(2017391001)

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧م

رسالة مقدّمة؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك–الأردن

أعضاء لجنة المناقشة:

د.أسامة عدنان الغُنَميين.....مشرفاً ورئيساً.

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله– جامعة اليرموك– الأردن

أ.د عبد الله الصالح.....عضواً.

الأستاذ الدكتور في أصول الفقه– جامعة اليرموك– الأردن

د. رائد أبو مؤنس.....عضواً.

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله– الجامعة الأردنية– الأردن

نوقشت في تاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٢٤م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهــداء

إلى من رعيا جهودي صغيراً، وأعاناني على طلب العلم كبيراً، إلى من حلَما بهذا اليوم المنتظر، من رحلة طالت بنا عمرا، إلى المضحيين في سبيل عيشنا بهناء، إلى الساكنين في قلبي إلى يوم نبعث، إلى الحبيب أبي شمعة فؤادي، وإلى الحبيبة أمي قرة عيني.

إلى أستاذي القدير، صاحب العلم الرفيع، إلى من استقيت منه العلم الشرعي في كل مراحل دراستي، وكان عوناً لي بعد الله في تحصيل عنوان رسالتي وإتمامها، إلى الدكتور أسامة الغنميين.

الباحثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذه الرسالة إلا أن أشكر الله العظيم، أن فتح عليَّ بصيرتي وأيدني بعلمه وتوفيقه، في دراسة العلم الشرعي وخدمته، وجعلني أتتلمذ على يد دكتور عالي المنزلة، الدكتور أسامة الغنميين، صاحب العلم العريق، والعمل الطيب، والمعاملة المرموقة، الذي تحمَّل أسئلتي، وكان عوني بعد الله تعالى في تحصيل عنوان رسالتي، ومتابعته المستمرة للوصول إلى رسالة هادفة، وإسهامه في إتمامها على أكمل وجه، فله مني كل الاحترام والتقدير والإجلال، وبارك الله فيه أينما حلَّ وارتحل.

والشكر موصول أيضاً إلى لجنة أعضاء المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء آرائهم وملحوظاتهم عليها.

وأتوجه بالشكر العميق إلى أبي وأمي وجدتي وإخواني لدعمهم لي، وتحملهم انعزالي المستمر عنهم، والشكر الخاص للداعم لي دوماً خالي عبد الكريم السلامات.

والشكر والتقدير موصول أيضاً إلى كل من علمني حرفاً من الصغر إلى الكبر، ومدَّ يد العون لي، وساعدني نفسياً ومعنوياً، قليلاً كان أم كثيراً، داعية الله عز وجل أن يجزيهم عنَّا خير الجزاء والإحسان.

الباحثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	أ
صفحة البسملة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مسرد محتويات الرسالة	هـ
الملخص	ي
المقدمة وفيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، تحليلها، وبيان موقع الرسالة منها، ومنهجية البحث، وخطة الرسالة.	١
الفصل التمهيدي: التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها وتاريخ نشأتها وتدوينها.	١٠
الفصل الأول: معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وتأصيلها، وأهميتها، وشروط إعمالها.	١٩
المبحث الأول : معنى القاعدة، والألفاظ ذات الصلة.	١٩
المطلب الأول: معنى الاغتفار.	١٩
المطلب الثاني: معنى النَّفل.	٢٢
المطلب الثالث: معنى الفرض.	٢٤
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.	٢٦
المطلب الخامس: المعنى العام للقاعدة صيغ القاعدة.	٣٤
المبحث الثاني: تأصيل القاعدة.	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: القرآن الكريم.	٣٥
المطلب الثاني: السُّنة النبوية الشريفة.	٣٨
المطلب الثالث: الإجماع.	٤١
المطلب الرابع: القواعد الكبرى.	٤٢
المبحث الثالث: أهمية القاعدة، وشروط إعمالها.	٤٤
المطلب الأول: أهمية القاعدة.	٤٤
المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.	٤٦
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.	٤٩
المبحث الأول: الصلاة في جوف الكعبة.	٤٩
المطلب الأول: صورة المسألة.	٥٠
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة في جوف الكعبة.	٥٢
المبحث الثاني: قطع الصلاة.	٥٣
المطلب الأول: صورة المسألة.	٥٣
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في قطع الصلاة.	٥٤
المبحث الثالث: الصلاة على الراحلة.	٥٥
المطلب الأول: صورة المسألة.	٥٥
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة على الراحلة.	٥٧
المبحث الرابع: إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.	٥٨
المطلب الأول: صورة المسألة.	٥٨
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.	٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: القيام في الصلاة.	٦١
المطلب الأول: صورة المسألة.	٦١
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القيام في الصلاة.	٦٣
المبحث السادس: التسليمة الثانية في الصلاة.	٦٤
المطلب الأول: صورة المسألة.	٦٤
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التسليمة الثانية في الصلاة.	٦٥
المبحث السابع: اطلاق النية في الصلاة.	٦٦
المطلب الأول: صورة المسألة.	٦٦
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في اطلاق النية في الصلاة.	٦٩
المبحث الثامن: حمل المصحف للقراءة في الصلاة.	٧٠
المطلب الأول: صورة المسألة.	٧٠
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في حمل المصحف للقراءة في الصلاة.	٧١
المبحث التاسع: القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.	٧٢
المطلب الأول: صورة المسألة.	٧٢
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.	٧٤
المبحث العاشر: الأكل والشرب اليسير عمداً في الصلاة.	٧٥
المطلب الأول: صورة المسألة.	٧٥
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الشرب اليسير عمداً في الصلاة.	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الحادي عشر: ستر العاتق للرجل في الصلاة.	٧٧
المطلب الأول: صورة المسألة.	٧٧
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في ستر العاتقين للرجل في الصلاة.	٧٩
المبحث الثاني عشر: التعوّذ والسؤال داخل الصلاة.	٨٠
المطلب الأول: صورة المسألة.	٨٠
المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في الصلاة.	٨١
الفصل الثالث: مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.	٨٣
المبحث الأول: ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض في باب الصلاة.	٨٣
المطلب الأول: أركان الصلاة.	٨٣
المطلب الثاني: شروط الصلاة.	٨٦
المطلب الثالث: مضاعفة أجر الصلاة في المساجد الثلاثة.	٨٨
المطلب الرابع: سجود السهو.	٩١
المبحث الثاني: ما يضيق فيه النَّفل عن الفرض في باب الصلاة.	٩٤
المطلب الأول: قضاء الفوائت من الصلاة.	٩٤
المطلب الثاني: فاقد الطهورين في الصلاة.	٩٨
المطلب الثالث: سجود السهو.	١٠١
المطلب الرابع: صلاة المتحيرة.	١٠٣
الخاتمة	١٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج	١٠٦
التوصيات	١٠٧
الملاحق	١٠٩
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	١٠٩
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	١١١
مسرد المصادر والمراجع	١١٣
الملخص باللغة الإنجليزية	١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الطراد، عبير مشهور، قاعدة: "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" تأصيلها، وتطبيقاتها في باب الصلاة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٩م، بإشراف: الدكتور أسامة عدنان الغنميين.

جاءت الدراسة في ثلاثة فصول، تناول الأول التعريف بمعنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وتأصيلها، وأهميتها، وشروط إعمالها، بينما تناول الثاني عرض تطبيقاتها في باب الصلاة، وتناول الثالث بيان مستثنياتها في باب الصلاة من خلال استخدام كل من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي.

ومن أهم ما خلُصت إليه الدراسة، أن **قاعدة (يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض)**، تؤكد على مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، فالشارع يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة، فما كان فعله ممتنعاً عنه في الفريضة، أجيز فعله في النَّافلة، وذلك من أجل رفع المشقة عن المكلفين، وهي تندرج تحت قاعدة كلية كبرى هامَّة من قواعد الفقه الإسلامي **قاعدة (المشقة تجلب التيسير)**.

وتوصي الدراسة بإعطاء هذه القاعدة مزيداً من العناية، في دراستها وبيان تطبيقاتها في أبواب العبادات المختلفة، وإعمالها في الاجتهاد المعاصر، وتوجيه طلبة العلوم الشرعية في دراسة هذه القاعدة في باب الحج والزكاة والأضحية، وعقد مؤتمر علمي أو ندوة فكرية بحضور كبار علماء الفقه خاصة، وبيان أحكامها وتطبيقاتها الفقهية لهم؛ لما لها من أهمية في التعامل مع الناس في عصرنا الحاضر، ومحاولة الاستفادة من دليل القياس، لبناء أحكام تعالج النوازل.

الكلمات المفتاحيّة: القاعدة، الاغتفار، النفل، الفرض.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين صاحب الفضل والإحسان الكبير المتعال، رافع السموات بغير عمدٍ وباسط الأرض من غير حول منّا ولا قوة، بفضله تتم الصالحات القائل في كتابه العزيز:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، الرحمة المهداة والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

تعدُّ القواعد الفقهية من أهم مصادر العلوم الشرعية الإسلامية، ومحوراً رئيساً في بناء منظومة معرفة الأحكام من خلال جزيئاتها المتفرعة عنها، فعندما كثرت الوقائع وزادت النَّوازل أتجه علماء المسلمين إلى الاعتناء بها، من خلال وضع أساسيات لها، ومن ثمَّ توسيعها، وضبطها، وتقسيمها، من أجل حفظها من الاندثار والتبعثر والضياع، سعياً للوصول إلى أحكام للنَّوازل الجديدة المتعلقة بأفعال المكلفين، وذلك بعد التحرير والنظر والإدراك.

وبما أن قواعد الاغتفار تعد قسماً رئيساً من أقسام القواعد الفقهية الهامَّة، المبنية على معرفة الأحكام التي تحمل في مضمونها التسهيل والتيسير والتسامح بين الناس، فقد طرح عليَّ الدكتور أسامة الغنميين أن أكتب في إحدى هذه القواعد، ألا وهي: قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وخاصة أنها كانت من القواعد المبحوثة في أطروحته بشكل مختصر، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة.

فأحببت أن تكون هذه القاعدة هي عنوان رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، وبتوفيق من الله عز وجل، وبعد استشارة أستاذتي الكرام، حصلت الموافقة، فمضيت في الكتابة في بيان معنى القاعدة، وأدلتها، وأهميتها، وشروط إعمالها، وتطبيقاتها الفقهية في باب الصلاة، وعرض مستثنياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة.

تتمثّل مشكلة الدراسة الحالية في كثرة التطبيقات التي تندرج تحت قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة، ونظراً لندرة الدراسات والبحوث المختصة بالبحث فيها، وبروز الحاجة إلى وجود مثل هذه الدراسات لا سيما في الوقت المعاصر، فمن هنا ظهرت للباحثة الحاجة إلى بيان تصور حول معنى هذه القاعدة، والتطبيقات المتعلقة بها.

وتكونت الدراسة الحالية من الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وما أدلتها، وما أهميتها، وشروط إعمالها؟

السؤال الثاني: ما التطبيقات الفقهية لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة ؟

السؤال الثالث: ما مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة ؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها من خلال تحقيق الآتي:

_ بيان معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وبيان أدلتها، وأهميتها، وشروط إعمالها.

_ بيان التطبيقات الفقهية لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.

_ بيان مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

_ إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تأصيلية متكاملة تبحث عن معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة، وبيان أدلتها، وأهميتها، وشروط إعمالها، وتطبيقاتها، ومستثنياتها.

_ إفادة طلبة الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية في دراسة قواعد الاغتفار بشكل عام، ودراسة قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة، بشكل خاص.

منهجية الدراسة.

اتبعت هذه الدراسة المنهج:

١. **الاستقرائي** المتمثل إجرائياً في تتبع النصوص القرآنية الكريمة، والنصوص الحديثية الشريفة، والرجوع إلى المؤلفات القديمة والمعاصرة التي جاءت في موضوع القاعدة في صيغها المختلفة وجمعها.

٢. **التحليلي** المتمثل إجرائياً في تحليل النصوص القرآنية والحديثية وتفسيرها، وبيان مدى صلتها بالقاعدة.

٣. **الوصفي** المتمثل إجرائياً في تصور المسائل الفقهية المطروحة، ووصفها، وبيان مدى صلتها بالقاعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن طرق منهجيتي المتبعة في هذه الدراسة:

_ عزوتُ الآيات القرآنية، بذكر أسم السورة ورقم الآية في المتن، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأساسية؛ فإذا ذكر الحديث في البخاري أو مسلم أو في كليهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإذا لم يذكر فيهما، خرجته من الكتب الحديثية مع نقل الحكم عليه.

_ قمتُ بذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة تحتاج إلى ذلك، من دون بيان الأدلة والمناقشة والترجيح بين الأقوال، لأن هذا ليس هو المقصود الأساسي من هذه الدراسة.

الدراسات السابقة.

في حدود اطلاع الباحثة ومن خلال اطلاع الباحثة على أوعية المصادر والمراجع، لم تقف على دراسة عالجت موضوع البحث المعنون به، وإنما توصلت إلى دراسات تتضمن القواعد الفقهية وقواعد الاغتفار بشكل عام، وكانت هذه القاعدة جزءاً في بعض موضوعاتها، وفيما يلي عرض لأهم تلك الدراسات السابقة مع تحليل لها، وبيان موقع الرسالة منها، وفق ما يأتي:

أولاً: دراسة الرقاص (٢٠٠٤م) بعنوان (**يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتطبيقاتها الفقهيّة في العبادات**)[١]، وهدفت الدراسة إلى بيان معنى قاعدة شرعيّة من قواعد الاغتفار" يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" وقد ركّز الباحث على تطبيقات القاعدة في مجال العبادات، وكانت الرسالة في فصل تمهيدي وثمانية فصول أخرى، بيّن الباحث من خلالها الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة، وكذلك بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهية، ثم بيّن معنى القاعدة التي بصدد البحث ومستثنياتها، وأدلتها،

(١) الرقاص، محمد بن لواح، **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتطبيقاتها الفقهيّة في العبادات**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض_ السعودية، ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك القواعد التي بمعناها، وبحث تطبيقات القاعدة وبعض مسائلها في أبواب الفقه وكتبه ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة والحج والزكاة وغيرها على رفع الحرج عن المكلفين.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأن كليهما تبحث عن مواطن الاغتفار، إلا أنها تفترق عنها بأن الدراسة المذكورة تركز على بيان موطن الاغتفار في الدوام دون الابتداء وذلك ببيان تطبيقاتها الفقهية في باب العبادات، بينما تركز الدراسة الحالية على بيان موطن الاغتفار في النَّفل دون الفرض في باب الصلاة.

ثانياً: دراسة الغنميين (٢٠٠٩م) بعنوان **(قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية)**[١]، وهدفت الدراسة الى استكشاف قواعد الاغتفار وبيان معانيها، وأدلتها وشروطها وتأصيلها، وعرض لنشأتها وكشف عن طرائق إعمالها، وبيان أدلتها العامة والخاصة، وعرض تطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه، ثمّ أفرد الباحث فصلاً مستقلاً لبيان أهمية إعمال قواعد الاغتفار في الاجتهاد المعاصر، والتطبيقات المعاصرة لبعض هذه القواعد، وكانت قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" من ضمن القواعد المبحوثة ولكن بشكل مختصر.

اختلفت دراستي عن سابقتها في أنها بحثت القاعدة بشكل معمّقٌ مفصّل يؤصِّل لقاعدة من القواعد التي بحثها الغنميين في أطروحته وهي " يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، مع عرض أدلتها وأهميتها وتأصيلها الفقهي وشروط إعمالها، ومناقشة المسائل المتعلقة بها وعرض التطبيقات الفقهية الدائرة بين النَّفل والفرض كما ظهرت في كتب الفقهاء، وعرض الصور التي يتساوى النَّفل بها مع الفرض والصور التي يضيق النَّفل بها عن الفرض.

---

(١) الغنميين، أسامه عدنان، **قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: دراسة المقابلة (٢٠١٢م) بعنوان **(الاغتفار بين التبرعات والمعاوضات)**[١]، هدفت الدراسة إلى مدى تسامح الإسلام في ذلك لحكم شتى، أهمها التشجيع على عمل الخير، كما بينت هذه الدراسة أن العمل بمبدأ الاغتفار في التبرعات قد بدأ منذ عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_ مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، والعهدين الأموي والعباسي، إلى أن تم تقعيد هذا المبدأ على يد فقهاء الشافعية في قاعدة فقهية هي يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

وأيضاً اشتملت الدراسة على بيان لمعنى مفردات هذا المبدأ وتأصيلاً له وعرضاً لنشأته وأدلته وشروط إعماله، وتطبيقاته المختلفة قديمها وحديثها، وتمثل هذه الدراسة جانباً من مبدأ التيسير الذي جاء به الدين العظيم، تخفيفاً عن المكلفين ورفعاً للحرج عنهم، وتبين هذه الدراسة أن مبدأ الاغتفار ليس أمراً عبثاً وإنما هو خاضع لضوابط وشروط لا بد من توافرها لإعمال هذا المبدأ من أجل رفع المشقة وجلب التيسير.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأن كليهما تبحث عن موطن الاغتفار والتسامح، إلا أنها تفترق عنها بأن الدراسة المذكورة تركز على بيان موطن الاغتفار بين التبرعات والمعاوضات، بينما تركز الدراسة الحالية على بيان موطن الاغتفار في النَّفل دون الفرض في باب الصلاة.

رابعاً: الدراسة الشمري (٢٠١٥م) بعنوان **(قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتطبيقاتها الفقهية في الأحوال الشخصية)**[٢]، هدفت الدراسة لإثبات أن قاعدة " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء " يمكن إعمالها في باب الأحوال الشخصية، وتضمنت الدراسة فصل تمهيدي وأربعة فصول

---

(١) المقابلة، أحمد محمود حمدان، **الاغتفار بين التبرعات والمعاوضات**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢م.

(٢) الشمري، محمد بن عنيف، **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتطبيقاتها الفقهية في الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى، وكل فصل احتوى عدّة مباحث، وقد توصل الباحث إلى أن قاعدة " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" تعني أن الشرع يتساهل ويتسامح في دوام الأمر واستمراره ما لا يتسامح فيه ابتداءً، وما كان ممتنعاً على المكلف فعله ابتداءً يتسامح الشرع فيه امتداداً واستمراراً لسبق وجوده، وذلك من أجل المحافظة على العقود وسلامتها من الانفساخ، سواءً أكانت هذه العقود متعلقة في الأحوال الشخصية أم بغيرها من العقود، ويدل ذلك على أن الشريعة الإسلامية قائمة.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأن كليهما تبحث عن مواطن الاغتفار، إلا أنها تفترق عنها بأن الدراسة المذكورة تركز على بيان موطن الاغتفار في الدوام دون الابتداء وذلك ببيان تطبيقاتها الفقهية في باب الأحوال الشخصية، بينما تركز الدراسة الحالية على بيان موطن الاغتفار في النَّفل دون الفرض في باب الصلاة.

خامساً: دراسة الضمور (٢٠١٦م) بعنوان (**قاعدة يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها دراسة تأصيلية فقهية**)[١]، هدفت الدراسة إلى بيان معنى قاعدة شرعية من قواعد الاغتفار هي قاعدة: يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها، ولتحقيق هدف الرسالة فإن الباحث قام بطرح قضايا هي في الأصل حرام، لكن سُومِح فيها؛ لأنها تحقق مقاصد شرعية معتبرة، ويستدل على هذه القاعدة الشرعية بالأدلة التي تبيح بعض الوسائل المحرمة؛ للمصلحة، والحاجة، حيث يخضع هذا التسامح لضوابط وأسس شرعية محكمة، وهذه القاعدة تدخل ضمن أبواب الفقه المختلفة.

---

(١) الضمور، إياد فلاح، **قاعدة يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها دراسة تأصيلية فقهية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كشف الباحث عن المنهج الصحيح في إباحة قضايا محرمة بضوابط، وأصول شرعية، وهذا الاغتفار في قضايا معينة بأحوال معينة لا يتعدى غير الموضع الذي كان من أجله هذا الاغتفار، وتمَّ توضيح أسباب هذا الاغتفار، والتسامح، وهو دفع الحرج، والضيق عن المكلفين، وبين الباحث مجموعة من القضايا التطبيقية على هذه القاعدة، قديمة ومعاصرة، زيادة في التوضيح والتدليل، وهذه القاعدة تؤكد على مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد وهذا بدوره يؤكد على ديمومتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

لقد توصل الباحث إلى مجموعه من النتائج هي: أن الحرب عند المسلمين تختلف في غايتها وأهدافها عن الحرب عند غيرهم، وأن إعمال قواعد الاغتفار تحتاج إلى دربة ودراية، وأن قواعد الاغتفار مؤصلة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول، وأن الحرب حالة يتسامح فيها بما كان محظوراً خارجها كالكذب والخداع، ويجب تأخير الصلاة في حالة الحرب للضرورة، ويجوز التمثيل بجثث الأعداء قبل القدرة عليهم من باب المعاملة بالمثل ولا يجوز بعد القدرة عليهم.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأن كليهما تبحث عن موطن الاغتفار والتسامح ، إلا أنها تفترق عنها بأن الدراسة المذكورة تركز على بيان موطن الاغتفار في حالة الحرب دون غيره، بينما تركز الدراسة الحالية على بيان موطن الاغتفار في النَّفل دون الفرض في باب الصلاة.

خطة الرسالة.

وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول:

أما الأول: فكان في معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وتأصيلها، وأهميتها، وشروط إعمالها. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء الأول في معنى القاعدة، والألفاظ ذات الصلة، وكان الثاني في تأصيل القاعدة، وأما الثالث أهمية القاعدة، وشروط إعمالها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: التطبيقات الفقهيّة لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة. وقد قسمته إلى اثني عشر مبحثاً، وفق ما يأتي:

الأول: الصلاة في جوف الكعبة، والثاني: قطع الصلاة، والثالث: الصلاة على الراحلة، والرابع: إمامة الصبي للبالغ في الصلاة، والخامس: القيام في الصلاة، والسادس: التسليمة الثانية في الصلاة، السابع: اطلاق النية في الصلاة، والثامن: حمل المصحف للقراءة في الصلاة، والتاسع: القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة، والعاشر: الأكل والشرب اليسير عمداً في الصلاة، والحادي عشر: ستر العاتق للرجل في الصلاة، والثاني عشر: التعوّذ والسؤال داخل الصلاة.

وأما الفصل الثالث فكان بعنوان: مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة. وقد قسمته إلى مبحثين:

جاء الأول: ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض، في باب الصلاة، وكان الثاني: ما يضيق فيه النَّفل عن الفرض في باب الصلاة.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي تضمنتها الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها وتاريخ نشأتها وتدوينها.

لم يتوقف الفقهاء عن الاعتناء بتدوين المسائل الفقهية والقواعد الأصولية فقط؛ بل تعدى أمر الاعتناء عندهم إلى فن آخر من الفنون المستقلة وهو ما عُرف بالقواعد الفقهية، حيث أخذ هذا الفن العناية الكبيرة والاهتمام الجدير الجلي الواضح من الفقهاء قديماً وحديثاً.

وعلى ذلك فإن هذا التمهيد يتضمن بياناً لثلاثة محاور رئيسة هي: تعريف القواعد الفقهية، وحجيتها، وتاريخ نشأتها وتدوينها، وسيتم ذلك- باختصار شديد- من خلال:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول: معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة بيان معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: القاعدة لغةً.

تعود لفظة القاعدة في اللغة إلى الأصل الثلاثي قَعَدَ، فالقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وامرأة قاعدة، إن أردت القعود: وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد[1]، أو لمن قعدت عن الحيض والتزوج، والقواعد جمعها. قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (النور:٦٠)، والمقعد: من قعد عن الديون، ولمن يعجز عن النهوض لزمانة به، وقواعد البناء: أساسه، قال

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م، ج٥، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: ١٢٧)، وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء[١].

ويلحظ مما تقدَّم أن لفظة القاعدة في اللغة تدور حول المعاني الآتية:

١) الأساس والقواعد التي يبنى عليها البناء.

٢) المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج.

٣) وتطلق على من قَعدَ عن الدين وعجز عن النهوض به.

وهذه المعاني كلها لها اتصال وثيق بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة كما سيأتي.

ثانياً: القاعدة في الاصطلاح.

بعد أن انتهيتُ من تعريف القاعدة لغةً وذكرت المعاني التي تدور حولها؛ لا بد من بيان تعريفها في الاصطلاح، ولقد وردت تعريفات كثيرة أهمها الآتي:

- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].
- قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٣]

---

(١) الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق صفوان علي الداودي، دار القلم_ دار الشامية، بيروت_ دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص٦٧٩. (لزمانة به: أي المرض الذي يدوم طويلاً).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، ص١٧١.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش _ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٧٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[١].
- هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٢].
- حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٣]، ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية[٤].

كل التعريفات السابقة للقاعدة في الاصطلاح تعد بمثابة المعاني المقررة والمعتمدة عند معرفيها، والأمر الأهم هو أن هذه التعريفات تدور حول وصف الكلية والأكثرية للقاعدة ؛ لكن الأصل أنّه يجب أن تحوي القاعدة عددا كبيراً من الجزئيات، فقال الشاطبي:"الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل[٥].

فالاختلاف في مفهوم (حكم أو قضية أو أمر) يرجع في ذلك إلى الاختلافات في التصورات العقلية بتعريف القاعدة الفقهية.

---

(١)ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م، ج١، ص١١. وقيل حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات، وقيل: القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ج١، ص٣٤.

(٣) الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، ج١، ص٥١.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج١، ص٣٦.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، ج٢، ص٧١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

سيتمّ في هذا الجزء من الدراسة بيان معنى الفقه لغةً واصطلاحاً.

أولا: الفقه لغةً:

هو الفهم والفطنة والعلم، والعلم بالشيء والفهم له والفطنة وفقه، كعلم: فهم[١]، وفاقهته: إذا باحثته في العلم، والفقه: الفطنة[٢]. ويلحظ مما تقدم أن لفظة الفقه في اللغة تدور حول:

١. فهم الغرض المقصود.

٢. البحث في العلم.

٣. الفطنة.

ثانيا: الفقه اصطلاحاً:

يطلق الفقه في الاصطلاح على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣]، وهناك تعريفات كثيرة للفقه في الاصطلاح يضيق المقام في عرضها.

---

(١) الكفوي: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص٦٩٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٥٢٣.

(٣)الكفوي: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص٦٩٠. ينظر: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، ص١٧. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض_ القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م، ج١، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: معنى القواعد الفقهية.

بعد أن انتهيتُ من تعريف القاعدة والفقه لغةً واصطلاحاً؛ لا بد من تعريف القواعد الفقهية بوصفها علماً، وقد كثرت تعريفات القواعد الفقهية[١] ومن أهم تلك التعريفات ما يأتي:

- أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه[٢].
- كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[٣].
- أصول فقهية كليَّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٤].

ومما تقدم يتضح أن مفهوم القاعدة الفقهي هي حكم كلي فقهي ينطبق على جميع جزيئاتها لتعرف أحكامها منها.

---

(١) ينظر: الغنميين والصوا، أسامة عدنان وعلي محمد، **تأصيل القواعد الفقهية مفهومه ومسالكه**، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، العدد٢، ج٣٧، ص٤٩٨_ ص٤٩٩.

(٢) التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٢٩٥.

(٣) المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج١، ص٢١٢.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، ج١، ص٩٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها.

بعد ظهور القواعد الفقهية وأخذها اهتماماً عظيماً من قِبل الفقهاء، وكثرتها وتعدد طرقها واختلاف مفاهيمها، انتقل الفقهاء إلى مرحلة أخرى من مراحل الاهتمام بهذا الفن وتتلخص بتاريخ نشأتها وتدوينها، حيث أن القواعد لم توضع كلها في وقت واحد أو جملة واحدة[١]، ويمكن تلخيص نشأة هذا الفن وتدوينه على مراحل عدة هي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى[٢].

في هذه المرحلة بدأت القواعد الفقهية بالظهور، وكانت البذرة الأولى لنشأتها وتكوينها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين _رضي الله عنهم_، حيث كانت أكثر الأحاديث بمثابة قواعد فقهية عامة يتفرع منها قواعد فقهية أخرى يرتكز عليها الفقه الإسلامي، وتعد مصدراً من المصادر الهامَّة في تشريع الأحكام وبناء الأساس الفقهي.

ومن هذه الأحاديث الواردة عن الرسول _صلى الله عليه وسلم قوله_: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣]،

---

(١) ينظر: الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ _١٩٩٦م، ج١، ص٤٤.

(٢) الحريري، إبراهيم محمد محمود، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية تعريفها_ نشأتها_ تطورها_ شرعيتها_ تصنيفها_ وقواعد أصولية لها صلة بها**، دار عمار، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م، ص٢٢_ ص٢٣.

(٣)ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح٢٣٤١، ج٢، ص٧٨٤. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، ج٣، ص٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين _رضوان الله عليهم_ وغيرها، حتى أضحت هذه الأحاديث عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

بدأت القواعد الفقهية تتخذ منهج النمو الواضح في هذه المرحلة بعدِّها فناً من الفنون المستقلة القائم بذاته، فعندما زادت النوازل وتوسعت القواعد في الحوادث اتخذ الفقهاء منهج التدوين خشية ضياعها وتشتتها حتى وصلت إلى اهتمام الفقهاء وتدوينها في مصنفات وكتب، فظهر عصر التدوين للقواعد الفقهية ليبين أهمية هذا الفن ومراحل تطوره ونموه وتدوينه.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة.

اتخذت القواعد الفقهية مبدأ الاستقرار والثبات والرسوخ في هذه المرحلة وهي هامَّة جداً، فعلى الرغم من كل الجهود بتدوينها وجمعها في مصنفات ومؤلفات إلا أنها بقيت متفرقة نوعاً ما، إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية[1] على يد نخبة من علماء الدولة العثمانية وتم اختيارها وتنسيقها حتى اشتهرت وشاع أمرها وبانت مكانتها.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية.

من الأمور الهامَّة التي تتعلق بالقواعد الفقهية هي مدى حجية هذه القواعد، وقد ناقش الفقهاء قديماً وحديثاً هذه المسألة حتى أنها أصبحت في زماننا الحالي مسألة شبه محسوم فيها، وعلى هذا فإنه سيتم

---

(١) وقد صدرت في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ ميلادية. ينظر: الحريري: **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية تعريفها_ نشأتها_ تطورها_ شرعيتها_ تصنيفها_ وقواعد أصولية لها صلة بها**، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصار القول في حجية القواعد الفقهية على النحو الآتي[١]:

١) القواعد الفقهية التي تمثل نصاً شرعياً سواء أكانت من القرآن الكريم، أم السنة النبوية الشريفة بالنص، أم بالمعنى، وتعدُّ دليلاً صحيحاً يستند إليه في الاحتجاج.

٢) القواعد الفقهية التي تمثل آثار الصحابة الكرام والتابعين _رضوان الله عليهم_ نصاً أو معنى، فالاحتجاج بها يعود إلى عدِّ قول الصحابي أو التابعي حجة في ذلك أم لا، حيث هناك مجموعة من القواعد الفقهية التي وردت في السنة النبوية عن مجموعة من الصحابة والتابعين _رضي الله عنهم_، وأصبحت فيما بعد قواعد فقهية قائمة بنفسها ومن بين هذه القواعد، قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_: "**مقاطع الحقوق عند الشروط**"[٢].

٣) القواعد الفقهية المؤصلة بطريق الاستنباط والتعليل، ففي هذه الحالة يكون الاحتجاج خاضع لقوة الاستنباط والحجة التي يقوم عليها عند الفقهاء، وهناك الكثير من القواعد الفقهية التي تسلك هذا الاتجاه.

---

(١) ينظر: الغنميين والصوا: **تأصيل القواعد الفقهية** ، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، العدد٢، ج٣٧، ص٥٠٤.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج٧، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وتأصيلها، وأهميتها، وشروط إعمالها.

المبحث الأول : معنى القاعدة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى الاغتفار.

المطلب الثاني: معنى النَّفل.

المطلب الثالث: معنى الفرض.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: المعنى العام للقاعدة وصيغها.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السُّنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القواعد الكبرى.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة، وشروط إعمالها.

المطلب الأول: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: معنى قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، وتأصيلها، وأهميتها، وشروط إعمالها.

يتناول هذا الفصل بيان معنى القاعدة وصيغها، والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها في القرآن الكريم والسنَّة النبوية المشرَّفة والإجماع وفي القواعد الكبرى، وأهميتها وشروط إعمالها.

المبحث الأول : معنى القاعدة، والألفاظ ذات الصلة.

تقتضي المنهجية العلمية المتبعة في الدراسات والبحوث العلمية أن يُبدأ بتوضيح المفردات الرئيسة وتحليل المركبات والمفاهيم المتعلقة بالدراسة وتأصيلها، لذا فإن هذا المبحث يختص ببيان هذه المفردات والمركبات وهي: الاغتفار، النَّفل، الفرض، والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة، وبيان المعنى العام للقاعدة.

المطلب الأول: معنى الاغتفار.

سيتم في هذا المطلب توضيح معنى الاغتفار لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاغتفار لغةً.

جاء في مقاييس اللغة: الغين والفاء والراء: عظم بابه الستر، ثم يشذ عنه ما يذكر، فالغفر: الستر. والغفران والغفر غفر الله ذنبه، وذكر عن امرأة من العرب أنها قالت لابنتها: (اغفري غفيرك) تريد: غطيه"[1]. وقيل: الغفر والمغفرة: التغطية على الذنوب والعفو عنها، وقد غفر الله ذنبه يغفره غفرا، وغفيرته: أصلحه بما ينبغي أن يصلح به[2].

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٣٨٦.

(٢) مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج١٣، ص٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاغتفار من غفره ؛ أي ستره، وغفر الله له ذنبه يغفره غفراً غطى عليه، وعفا عنه، واستغفره من ذنبه واستغفره إياه؛ أي طلب منه غفره[١]، والغفر التغطية وبابه ضرب،. وقولهم: جاؤوا جماء غفيراً، ممدوداً، والجماء: الغفير؛ أي جاؤوا بجماعتهم، الشريف والوضيع، ولم يتخلف أحد، وكانت فيهم كثرة[٢].

من خلال ما تقدم يتبين أن معنى الاغتفار لغةً يدور حول المعاني الآتية:

١. ستر الله للذنوب.

٢. التغطية على الذنوب والعفو والمسامحة عنها.

٣. الإصلاح.

٤. طلب المغفرة ومحو الآثام.

٥. ويأتي بمعنى الجماعة التي فيها الكثرة.

---

(١) ينظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ج١، ص٤٥١. ابن منظور: **لسان العرب**، ج٥، ص٢٤_ ص٢٥.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، ص٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاغتفار اصطلاحاً[1].

لم يذكر _فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع_ للاغتفار تعريف لدى العلماء، غير أن بعض العلماء قد أورد الاغتفار في قواعد الفقه بمعنى كلمة "يتسامح بدلاً من كلمة يغتفر[2]، فيتبين أن الاغتفار في اصطلاح الفقهاء يعني التسامح.

والتسامح من سمح، فالسين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة، يقال: سمح له بالشيء. ورجل سمح، أي جواد، وقوم سمحاء ومساميح، وسمح في سيره؛ إذا أسرع[3]. ويقال: وعود سمح مثل: سهل[4]، أي أنها تأتي بمعنى المساهلة يقال: المسامحة المساهلة، وتسامحوا تساهلوا[5]، بل أن أصل التسامح

---

(١) ينظر: الغنميين: **قواعد الاغتفار _دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية_**، ص١٥.

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٣، ص١٧٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق_ القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٨٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، ج٢_ج٣_ج٦، ص٦٠٢_ص٣٨_ص٨٤١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج٣، ص٥٠٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٥٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، دار الفكر، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م، ج٣، ص٤٧١.

(٣) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٩٩.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لمكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٢٨٨.

(٥) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٢، ص٤٨٩. الزَّبيدي: **تاج العروس**، ج٦، ص٤٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسَّماحة قد تعدى في معناه إلى السهولة في الأمر، وذلك لأن سخاء النفس وسعة الأخلاق والرفق بالمعاملة من أسباب البركة، والعسر يذهبهما ويوجب الشؤم والخسران[١].

المطلب الثاني: معنى النَّفل.

يعرض هذا المطلب معنى النَّفل لغةً واصطلاحاً، وفق الآتي:

أولاً: النَّفل لغةً.

جاء في مقاييس اللغة النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء منه النافلة: عطية الطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة والنوافل: الرجل الكثير العطاء[٢]، وقيل: النفل والنَّافلة عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة، والنَّافلة أيضاً ولد الولد، والنَّفل بفتحتين الغنيمة والجمع الأنفال[٣].

والنَّافلة بمعنى الغنيمة والعطية، وما تفعله مما لم يجب كالنَّفل وولد الولد[٤]، وقيل: " سمي التطوع وولد الولد نافلة، ثمَّ صار حقيقة في العطية لكونها تبرعاً غير لازم، وتسمى الغنيمة نفلاً لأنّها منحة من الله من غير وجوب، أو لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم التي لم تحلّ لهم، أو لأنها زيادة على ما شرع

---

(١) ينظر: المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٤، ص١٤٥.

(٢) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٥٥.

(٣) الرازي: **مختار الصحاح**، ص٣١٧.

(٤) الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاد له[1]، فيطلق النَّفل لغةً على عدة معانٍ لغوية تدور حول التطوع والغنيمة والعطية، وكل هذه المعاني لها اتصال وثيق بالمعنى الاصطلاحي للنَّفل.

ثانياً: النَّفل اصطلاحاً.

تعددت تعريفات النَّفل اصطلاحاً، ومنها:

- ما فعله النبي _صلى الله عليه وسلم_، ولم يداوم عليه؛ أي يتركه في بعض الأحيان، ويفعله في بعض الأحيان[2].
- اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[3].

وبعد استعراض تعريفات النَّفل لغةً واصطلاحاً يتضح أن النَّفل هو: التطوع في العبادة أو الزيادة على الفرض والواجب، ويمكن فعله في بعض الأحيان وتركه في الأحيان الأخرى.

---

(١) السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة_ مصر، ٢٠٠٢م، ص٤٢٩.

(٢) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٢.

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م_١٤٢٤هـ، ص٣٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، ص٢٤٥. الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص٨٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: معنى الفرض.

في هذا المطلب سيتم توضيح معنى الفرض لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الفرض لغةً.

قال ابن فارس: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره فالفرض هو: الحز في الشيء، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى[١].

والفرض كالضرب؛ أي التوقيت ومنه قوله تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ (البقرة:١٩٧)، والحز في الشيء، والفراض وما أوجبه الله تعالى، كالمفروض، والقراءة، والسنة، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ (النور:١)، جعلنا فيها فرائض الأحكام[٢]، والتقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان[٣].

---

(١) ينظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج٤، ص٤٨٨_ص٤٨٩. الرازي: **مختار الصحاح**، ص٢٣٧.

(٢) الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٥٠.

(٣)الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٧٩. القونوي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الفرض اصطلاحاً.

يطلق الفرض في اصطلاح الأئمة على عدة تعريفات، منها:

١. المذهب الحنفي: هو حكم لزم بدليل قطعي[١]، فشرط الدليل عند الحنفية أن يكون قطعياً؛ وإلا لا يعد فرضاً من الأساس، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به[٢].

٢. المذهب الشافعي: هو الذي يرادف مصطلح الواجب؛ أي الفعل المطلوب طلباً جازماً[٣].

٣. المذهب الحنبلي: أن الفرض آكد[٤].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة للفرض في اصطلاح الفقهاء أن هناك خلافاً بين مصطلح الفرض والواجب بين الحنفية والجمهور وهو من المسائل المشهورة جداً[٥].

---

(١) القونوي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص٦. الجرجاني: **التعريفات**، ص١٦٥. الشاشي: **أصول الشاشي**، ص٣٧٩. الصرصري، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م، ج١، ص٢٦٥.

(٢) الشاشي: **أصول الشاشي**، ص٣٧٩.

(٣) المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م، ص٢٥٩. ينظر: التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٢٤٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ج١، ص١١.

(٤) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، ج١، ص٣٥٢. وينظر: الصرصري: **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٢٦٥. ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، ص٩٤.

(٥) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٢٢٤هـ_٢٠٠٣م، ص٢٣. ينظر: التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٢٤٨. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

في هذا المطلب سيتم توضيح الألفاظ ذات الصلة بالنَّفل والفرض.

أولاً: الألفاظ ذات الصلة بالنَّفل.

ذكر الأصوليون عند الحديث عن (النَّافلة) ألفاظاً أخرى، وهي: السنَّة، والمندوب، والمستحب، والمرغوب فيه، والتطوع، والحسن، والرغيبة، وغيرها.

أ) السنَّة.

مما يتصل بالنَّفل السنَّة، ويختلف تعريفها عند المحدثين عن الأصوليين عن الفقهاء والذي يهمَّنا هو تعريف الفقهاء لها، فقد قال السباعي: وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في معنى السنَّة وتعريفها، بأنه الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً، أو حرمةً، أو إباحةً[1]، حيث يعرفها الفقهاء بإنها: النَّافلة؛ أي: غير الواجب، مثل السنن الراتبة التي نصليها[2]، وهي في عرفهم تطلق على ما ليس بواجب[1].

الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٩م، ج١، ص١٣١. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق، لبنان_ سوريا، ج١، ص٩٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ج١، ص٢٤٠_ص٢٤٤.

(١) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الإسلامي_ دار الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦٧.

(٢) عبد الغفار، محمد حسن، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج٨، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكلام الفقهاء في مصطلح السنَّة يظهر في قول الجرجاني: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب ما واظب النبي _صلى الله عليه وسلم_ عليها، مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة؛ فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزوائد؛ فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلًا للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهةً أو إساءة، وسنة الزوائد هي التي أخذها هدى؛ أي إقامتها حسنة، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي _صلى الله عليه وسلم_ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله(٢).

فالنَّفل والسنَّة يعبران عن الطريقة المسلوكة في إقامة شعائر الدين من غير أن يكون للفرض والوجوب بابٌ فيها، بحيث يجوز له فعلهما في بعض الأحيان وتركهما في أحيان الأخرى.

---

(١) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٦، ص٥.

(٢) الجرجاني: **التعريفات**، ص١٢٢. ينظر: أبو حبيب، د. السعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م، ص١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) المندوب.

من تعريفات المندوب في الاصطلاح:

١) ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[١].

٢) ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له[٢].

٣) هو الراجح فعله مع جواز الترك[٣].

فالمندوب والنَّفل يمدح ويثاب على فعله فاعلهما ولا يذم تاركه في أي حال من الأحوال، بحيث يمكن فعلهما مع جواز الترك.

---

(١) القونوي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص٣٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الورقات**، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، ص٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٧.

(٢) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج١، ص٣٧٧.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، **المحصول**، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ_١٩٩٧م، ج٢، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) المستحب.

المستحب يسمى المندوب، قال الحطاب: لفظ الندب في الاستحباب[١]، وعرفه على أنه هو: ما نبه عليه الرسول _صلى الله عليه وسلم_، وأجمله في أفعال الخير[٢]، أو هو: ما فعله النبي _صلى الله عليه وسلم_ ولم يواظب عليه[٣].

إذن الاستحباب: هو أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه، وحكمه: الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بترك كل منها[٤]، فالمستحب أو الاستحباب يشترك مع النَّفل في ثواب الفعل وعدم العقاب عند عدم القيام بهما.

د) التطوع.

التطوع هو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[٥]، أو هي عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه نَّافلة الصلاة؛ أي أن الصلاة مؤداه على وجه التطوع دون الوجوب، فلذا قيل فيها: نَّافلة[٦].

---

(١) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ج١، ص٣٩.

(٢) ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص٤٠.

(٣) ميارة، محمد بن أحمد، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ص١١٨.

(٤) الكفوي: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص١١٤.

(٥) ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ص١١٨.

(٦) الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس، **تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))**، تحقيق وتعلق وتخريج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين عرفه متأخرو المالكية بأنه: ما ينتخبه الإنسان؛ أي يختاره من الأوراد المأثورة[١]، فيظهر أن المستحب والنَّفل يأتيان بمعنى الشيء الزائد، ويكون الفعل فيهما دون صفة الوجوب.

هـ) الرغيبة.

من تعريفات الرغيبة في الاصطلاح[٢]:

١) ما رغب به النبي _صلى الله عليه وسلم_ بذكر ما فيه من الثواب، كقولهم: من فعل كذا فله كذا.

٢) ما داوم الرسول _صلى الله عليه وسلم_ على فعله بصفة النَّفل لا بصفة المسنون.

إذن، الرغيبة ما حض عليه من فعل الخير[٣]، ومن الامثلة على الرغيبة ركعتا صلاة الفجر اللتان تصليان قبل صلاة ركعتي الفريضة، فيسميهما أهل العلم بصلاة الرغيبة؛ وذلك لأنه جار الترغيب على أدائهما وعدم الترك لهما سواء أكان ذلك في الحضر أم السفر، قيل: والفجر؛ أي ركعتاه، رغيبة؛ أي مرغب فيها فوق المنَّدوب ودون السنُّة، وليس لنا رغيبة إلا هي[٤]، فيظهر أن كلاً من النَّفل والرغيبة يرغب على فعلهما، لما فيهما من فعل الخير والتقرب لله تعالى وكسب الثواب وزيادة الأجر.

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار، **شرح مراقي السعود (نثر الورود)**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج١، ص٢٧.

(٢) الشنقيطي: **شرح مراقي السعود (نثر الورود)**، ص٢٨.

(٣) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٢.

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، دار المعارف، ج١، ص٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالفرض.

١) الواجب.

الواجب لغة: هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه[١]، وأما اصطلاحاً: هو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه[٢].

فيظهر من خلال ما سبق أن الواجب يلزم المكلف بفعله ويثاب على ذلك، ويعاقب إذا تركه بحيث لا يسقط عنه بأي حال من الأحوال.

الإلزام.

الإلزام لغة: من لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام[٣]، وقد ذكر أهل التفسير أن الفرض في القرآن على خمسة أوجه، وذكروا منها الإلزام[٤].

وقيل: إن الفريضة اسم لفعل ألزمه الله تعالى وبيَّن مقداره وأظهر لنا إلزامه لذلك الفعل بطريق لا ريبة فيه، فلولا الإلزام الظاهر لما سمي الفعل فريضة والعبادة اسم لكل ما يحصل على طريق الإخلاص لله

---

(١) الشاشي: **أصول الشاشي**، ص٣٧٩.

(٢) قادر، زكريا بن غلام، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٤٧. ينظر: المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ _٢٠١١م، ص١٠٨. الزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٠٦.

(٣) الفيومي: **المصباح المنير**، ج١، ص٥٥٢.

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م، ص٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى على وجه لا يبقى فيه[١]، يتضح أن الإلزام هو أحد المعاني التي ترادف لفظ الفرض فالإلزام أحد معانى الفرض[٢].

المطلب الخامس: المعنى العام للقاعدة وصيغها.

في هذا المطلب سيتم توضيح المعنى العام للقاعدة، وبيان صيغ القاعدة التي وردت فيها في كتب الفقهاء.

أولاً: المعنى العام للقاعدة.

بعد الانتهاء من تفصيل القاعدة وبيان المفردات التي قد صيغت منها، لا بد من بيان المعنى الإجمالي العام للقاعدة، وفق ما يأتي:

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يتسامح في كثير من الأحكام والأفعال التي تكون في النَّوافل دون الفروض، والمراد أن الشارع يتسامح في النوافل، والنفل أكثر مما يتسامح في الفروض، وأن هذا التساهل والاغتفار خاصٌ بالنَّفل، فلا يشمل الفرض بأي حال من الأحوال[٣]، فيصح في النَّفل ما لا يصح في الفرض من جنسه؛ لكون النَّافلة أخفض درجة من الفرض[٤].

---

(١) علاء الدين البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج١، ص٢٣٦.

(٢) السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول**، ج١، ص١٣٢.

(٣) ينظر: الغنميين: **قواعد الاغتفار _دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية_**، ص١٩٦.

(٤) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، ج٢، ص٥٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء هذا من باب التخفيف على المسلم، وبيانه أن هناك أحكاماً لا بد من قيامها على أكمل وجه دون الزيادة أو النقصان فيها، وهذا يدخل تحت باب الفروض، أما النَّوافل فهي التي يخفف ويسهل القيام بالحكم أو الفعل مع عدم اشتراط الوجوب في فعله، وجواز تركه في أحيان دون أحيانٍ أخرى.

وعليه، فإن النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض[1]، ومن الأمثلة على ذلك عدم اشتراط القيام في صلاة النَّفل دون الفرض، والصلاة في جوف الكعبة في النَّفل دون الفرض، وغيرها.

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ_١٤٢٨هـ، ج٤، ص٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صيغ القاعدة.

وردت هذه القاعدة بصيغ منها[١]:

١) **يغتفر في النَّفل ما يغتفر في الفرض** [٢]

٢) **النَّفل أوسع من الفرض**[٣]

٣) **يتسامح في النَّفل ما لا يتسامح به في الفرض**"[٤]

فيظهر من خلال ما سبق أن الصيغ جميعها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن مبنى النَّفل يكون من باب المسامحة والتخفيف والسهولة، بخلاف الفرض.

---

(١) ينظر: الغنميين: **قواعد الاغتفار_دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية_**، ص١٩٥.

(٢) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٢٧٢. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٦. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج١، ص٤٩٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٦.

(٣) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص١٧٥. العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٤، ص٤٧١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩٠م، ص١٥٤. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٧٧. وذكرها تحت مسمى (النفل أوسع بابا من الفرض). الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد **الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م،ج٢، ص٧٥١. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ _٢٠٠٣م،ج١١، ص١٢٢٠.

(٤) ينظر: الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، ١٤٣٤هـ_ ٢٠١٣م، ج٣، ص٧٠٣. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج٢، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الهامَّة، حيث تضمنت تسهيلاً على المسلمين للقيام بالعبادات المختلفة، وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والإجماع والقواعد الكبرى على الاستدلال لها وتعضيدها، وفي ما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم بأدلة، منها:

١) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (البقرة: ١١٥)

وجه الدلالة: إن الآية نزلت في المسافر يصلي النَّوافل حيث تتوجه به راحلته، فمعنى الآية فأينما تولوا وجوهكم لنَّوافلكم في أسفاركم فثم وجه الله؛ أي فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غني فمن سعة فضله وغناه، رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال، لزم أحد الضررين إما ترك النَّوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة، فالنَّوافل غير محصورة، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج، بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج[١].

(١) ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن أيضاً تعضده السنة في ذلك[1]، فقد جاء عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ أنه قال: **(كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله})**[2].

٢) قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٢)

وجه الدلالة: أن الإنفاق لا يكون إلا ابتغاء وجه الله، وهو يعود على صاحبه لذلك دخل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٢)؛ أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، وهذا في صدقة التطوع فقد أباح الله تعالى أن توضع في أهل الإسلام وأهل الذمة، في حين الصدقة المفروضة لا يجوز وضعها إلا في المسلمين[3].

---

(١) ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٧، ص٧٣.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح٧٠٠، ج١، ص٤٨٦.

(٣) ينظر: الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، **مختصر تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين من تفسير الآية أن المراد بالصدقة صدقة التطوع وقد أباح الله تعالى وضعها في المسلمين وأهل الذمة، فيدل ذلك على أن صدقة التطوع يتسامح وضعها في أهل الذمة، بخلاف الصدقة المفروضة فلا يجوز توزيعها إلا على المسلمين فهي تختص بهم دون غيرهم.

٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ (النساء: ١٠١)

وجه الدلالة: القصر في الصلاة سنة في السفر، وكان في ابتداء الشرع عند الخوف، فأقر ذلك مع زوال الخوف رفقاً بالعباد، فلما دخل الفرض القصر لأجل السفر، عوضوا بإباحة النَّفل في السفر على الراحلة أينما توجهت به دابته من غير استقبال، فكذلك الماشي(١).

٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ (محمد: ٣٣)

وجه الدلالة: أن الفقهاء يستدلون بهذه الآية على تحريم قطع الفرض، وكراهة قطع النَّفل، من غير موجب لذلك، وإذا كان الله قد نهى عن إبطال الأعمال، فهو أمر بإصلاحها، وإكمالها وإتمامها، والإتيان بها، على الوجه الذي تصلح به علماً وعملاً(٢).

---

(١) ينظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣، ج١، ص٣٥٨.

(٢) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، ص٧٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: السُّنة النبوية الشريفة.

يستدل لهذه القاعدة من السنَّة النبوية المشرفة بأدلة كثيرة، منها:

١) حديث ابن عمر _رضي الله عنهما_، قال: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته)**[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق دلالة صريحة على جواز التطوع على الراحلة للمسافر، وقوله يسبح على الراحلة ويصلي سُبْحته؛ أي: يتنفل، والسُبْحة النَّافلة[٢].

٢) حديث جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_ **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة)**[٣].

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، ح١٠٠٠، ج٢، ص٢٥. وروي أيضاً أن ابن عمر _رضي الله عنهما_ كان **(يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله)**. أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، ح١٠٩٥، ج٢، ص٤٤. ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، ح٧٠٠، ج١، ص٤٨٧.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٥، ص٢١١. ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٥٠.

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ح١٠٩٩، ج٢، ص٤٥. وروي عن جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_ قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)**، كتاب الصلاة، باب باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح٤٠٠، ج١، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على عدم وجوب ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع[١]، وعدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة أيضاً، في حين أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع[٢].

٣) عن عبد الله بن شقيق _رضي الله عنه_ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، عن تطوعه؟ فقالت: **(كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)**[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على جواز أداء صلاة النَّافلة قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء[٤]، وعن حفصة _رضي الله عنها_ أنها قالت: **(ما رأيت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)**[٥]، قال الشوكاني: أي نافلته.

---

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ح٤٠١، ج١، ص٤١٦.

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ح٧٣٠، ج١، ص٥٠٤.

(٤) ينظر: النووي: **شرح النووي على مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ج٦، ص١٠.

(٥) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ح٧٣٣، ج١، ص٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على جواز أداء صلاة التطوع من قعود، وهو مجمع عليه[١].

٤) عن عائشة أم المؤمنين _رضي الله عنها_ قالت: دخل علي النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذات يوم فقال: **(هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس[٢] فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما فأكل)**[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على أنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع، وفيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم، وإن كان أفضل بالإجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور[٤]، قال المباركفوري: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين[٥].

٥) حديث عمران بن حصين _رضي الله عنه_ وكان مبسوراً[٦] قال: سألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: **(إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد)**[٧].

---

(١) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٣، ص٩٨.

(٢) الحيس: التمر مع السمن والأقط. ينظر: النووي، شرح مسلم، ج٨، ص٣٤.

(٣) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ح١١٥٤، ج٢، ص٨٠٩.

(٤) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٣٤.

(٥) المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٣٥٥.

(٦) مبسوراً: أي فيه بواسير وهو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر.ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٨٧.

(٧) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح١١١٥، ج٢، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل الحديث السابق على جواز التنَّفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله: ومن صلى نائماً[١]، وقد حمل ابن الماجشون الحديث على التطوع[٢].

المطلب الثالث: الإجماع.

قال الشاطبي: "إن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير"[٣]، وقد انعقد الإجماع على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت للرفق والتيسير[٤]، وفي حدود ما اطلعت عليه لم أجد عالماً من العلماء ينكر هذه القاعدة وإن اختلفت مسمياتها في كتبهم إلا أنها تدور جميعها حول المعنى ذاته، وقد تم بيان ذلك سابقاً في صيغ القاعدة.

---

(١) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج٣، ص٩٩.

(٢) أبو عبدلاوي، عبد اللطيف، **فقه ابن الماجشون**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ص٢٣٥.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، ج١، ص٣٨٧.

(٤) ينظر: الغنميين: **قواعد الاغتفار _دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية_**، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: القواعد الكبرى.

يبنى الفقه على خمس قواعد كلية رئيسة هي: قاعدة المشقة تجلب التيسير[١]، وقاعدة الأمور بمقاصدها[٢]، والضرر يزال[٣]، واليقين لا يزول بالشك[٤]، والعادة محكمة[٥].

وتندرج قاعدة يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وذلك لأنه عندما اجتمع في النَّفل أنها مطلوبة من المسلم ندباً مع كثرة التكرار والقيام به، فقد تحصَّل نوع من المشقة الجالبة للتيسير، وأن التيسير جاء في النَّفل دون الفرض في الكثير من المواطن.

---

(١) ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٩. الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص١٢٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م، ص١٥٧. الغزي، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م ج١،ص٢٦.

(٢) ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٤. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص٨. الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ج١، ص٢٢.

(٣) ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤١. الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**،ج٢، ص٣٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،

(٤) الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ج١، ص١٧٢. قادر: **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، ص١٨٨.

(٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٥٩. الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ج١، ص٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتخرج على هذه القاعدة؛ أي قاعدة المشقة تجلب التيسير جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وأن من أسباب التخفيف في العبادات النَّفل على الدابة، وإباحة النَّافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء، وجواز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان[١]، وإن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كي لا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة[٢].

(١) ينظر: ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص٦٤_ ص٦٧.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج١، ص٣١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أهمية القاعدة، وشروط إعمالها.

وبعد الانتهاء من بيان تأصيل القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والأصول الكلية والقواعد الكبرى، سأبين أهمية هذه القاعدة، وشروط إعمالها.

المطلب الأول: أهمية القاعدة.

وتظهر أهمية هذه القاعدة من خلال ما يأتي:

١) كثرة أداء النَّوافل تكون سبباً لمحبة الله تعالى لعبده والتقرب منه، فقد ورد في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة _رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: **(إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مسائته)**[١].

٢) النَّافلة تجبر النقص والخلل الذي يطرأ على الفرائض[٢]، عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنه قال: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول: **(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من**

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب التواضع، ح٦٥٠٢، ج٨، ص١٠٥.

(٢) ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٧٥. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص١٢٧. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)[1].

والحكمة في ذلك أن الله _سبحانه وتعالى_ لم يوجب شيئا من الفرائض غالباً؛ إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنَّافلة التي هي من جنسه؛ فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا أقام بها كما أمر الله جُوزي عليها وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته[2].

٣) تعد النَّافلة سبباً رئيساً لكسب الأجر والثواب ومضاعفة الحسنات وغفر الذنوب والسيئات، وعلو المنزلة في الدارين الدنيا والآخرة.

٤) تسهم النّافلة في حرص المسلم على القيام بالفرائض على الوجه الأكمل والأفضل، والمحافظة على أدائها بأوقاتها.

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، ح٤١٣، ج١، ص٥٣٥. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج١، ص٤١٣.

(٢) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، ج٢، ص١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.

لإعمال القاعدة شرط واحد فقط، ومفاده الاقتصار على موضع النص احتياطاً لأمر العبادة[١]، فيجب في هذه الحالة الاقتصار على مورد النَّص فيها[٢]، الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[٣].

وترجع الحكمة في وجود هذه الأحكام إلى أنه يجوز أن يكلف الله عباده بما لا يعقل معناه، والسبب في ذلك هو كمال الانقياد والطاعة لله تعالى[٤].

---

(١) ينظر: الغنميين: **قواعد الاغتفار _دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية_**، ص٢٠٠.

(٢) أبو عرقوب، د. حسان عوض، **منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الإجتهاد فيما لانص فيه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن_ الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٨هـ_ ٢٠١٧م، ص٧٧.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، ج٢، ص٥١٣.

(٤) ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.

المبحث الأول: الصلاة في جوف الكعبة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة في جوف الكعبة.

المبحث الثاني: قطع الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في قطع الصلاة.

المبحث الثالث: الصلاة على الراحلة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة على الراحلة.

المبحث الرابع: إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.

المبحث الخامس: القيام في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القيام في الصلاة.

المبحث السادس: التسليمة الثانية في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التسليمية الثانية في الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع: اطلاق النية في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في اطلاق النية في الصلاة.

المبحث الثامن: حمل المصحف للقراءة في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في حمل المصحف للقراءة في الصلاة.

المبحث التاسع: القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.

المبحث العاشر: الأكل والشرب اليسير عمداً في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الشرب اليسير عمداً في الصلاة.

المبحث الحادي عشر: ستر العاتق للرجل في الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في ستر العاتقين للرجل في الصلاة.

المبحث الثاني عشر: التعوّذ والسؤال داخل الصلاة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في الصلاة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، في باب الصلاة.

يتناول هذا الفصل من الدراسة جانباً من التطبيقات الفقهية لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، في باب الصلاة، من خلال محورين، عرض صورة المسألة، وبيان موطن الاغتفار فيه، ولا شك أن مثل هذه التطبيقات تقدم مزيداً من التوضيح لقاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، في باب الصلاة.

المبحث الأول: الصلاة في جوف الكعبة.

إن أفضل مكة، المسجد الحرام، وهو قبلة المسلمين إلى يوم الدين، فيتمتع البيت الحرام بمكانة عظيمة، ويعد جوفها أفضل الأرض وأطيبها، وفيها أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنَّافلة[1]، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في جوف الكعبة، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت الصلاة فريضة أم نَّافلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

---

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م، ج٧، ص٢١٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج٣، ص١٩٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم الصلاة في جوف الكعبة، فإن بعضاً من القائلين بعدم جواز صلاة الفريضة في جوفها، أجازوا صلاة النَّافلة فيها، وفي ما يأتي عرض مختصر لأقوال الفقهاء في ذلك، وفق ما يأتي:

أولاً: حكم صلاة الفرض في جوف الكعبة.

في ما يأتي عرض مختصر لحكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض اصحابه[٤].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٧٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ج١، ص٩٣.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ج١، ص١٢٠. ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،ج٢، ص٥٥.

(٣) الشافعي: **الأم**، ج٧، ص٢١٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ_١٩٩١م، ج١، ص٢١٤.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج١، ص٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك[١]، وهو المشهور عند المالكية[٢]، والقول المعتمد عند الحنابلة[٣].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها.

ثانياً: حكم صلاة النَّفل في جوف الكعبة.

اختلف الفقهاء في صلاة النَّفل في جوف الكعبة، على قولين وفق ما يأتي:

القول الأول: جواز أداء جميع النَّوافل والسنن والرواتب في جوف الكعبة، وإلى هذا القول ذهب مجموعة من الصحابة وهم: ابن عمر وبلال بن رباح وعائشة بنت أبي بكر وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم[٤]، وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبه قال المالكية في المشهور عندهم[٨].

---

(١)الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م، ج١، ص١٨٣. ونص على ذلك ابن حزم والسرخسي. ينظر: ابن حزم: **المحلى**، ج٢، ص٣٩٨. السرخسي: **المبسوط**، ج٢، ص٧٩.

(٢) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م، ج١، ص١٦٦.

(٣) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٦.

(٤) ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، ح١٥٩٩، ج٢، ص١٥٠. أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، مصر، ج٥، ص١٣٠_ص١٣٣.

(٥) السرخسي: **المبسوط**، ج٢، ص٧٢.

(٦) النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص١٩٤.

(٧) المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٧_ص٤٩٨.

(٨) وقالوا بجواز أداء النَّوافل على اطلاقها، أما السنن والرواتب فلا يجوز أداؤها بأي حال من الأحوال. ينظر: القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج٢، ص١١٥. الزركشي: **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ص٩١. الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز أداء النافلة في جوف الكعبة، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس _رضي الله عنهما_[١]، وقال به بعض المالكية والظاهرية[٢]، والإمام أحمد في رواية أخرى[٣].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة في جوف الكعبة.

يتجلى موطن الاغتفار في الصلاة في جوف الكعبة من خلال أن الذين منعوا الصلاة في جوف الكعبة في الفرض وهم المالكية في القول المشهور عنهم، أجازوا ذلك في صلاة النَّفل في جوف الكعبة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٣٣.

(١) ينظر: ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٢٠.

(٢) نص المباركفوري على أنه قول لبعض المالكية والظاهرية. ينظر: المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٣، ص٥٢٢.

(٣) المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: قطع الصلاة.

اتفق الفقهاء على عدم جواز قطع صلاة الفريضة عمداً، إلا في حال وجود عذر شرعي، وأما صلاة النَّافلة فقد اختلف الفقهاء في قطعها، فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجاز، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع اتفاق الفقهاء في عدم جواز قطع صلاة الفريضة عمداً بدون وجود عذر شرعي، فإن بعضاً من المانعين لقطع صلاة الفريضة، أجازوا قطع صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي عرض لأقوال الفقهاء، وفق ما يأتي:

أولاً: قطع صلاة الفرض.

لا يجوز قطع صلاة الفريضة عمداً دون وجود عذر شرعي، كعذر قتل حية قصدت نائماً أو غافلاً للأمر بقتلها، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح، أو خوف ضياع مال له قيمة له أو لغيره، أو لإغاثة ملهوف[١]، واتفق فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]على ذلك؛ لأنه من باب المحرمات، التي تبطل العبادة.

والبحث هنا لا يعنى بعرض أدلة الفقهاء، وإنما يعنى ببيان حكم قطع صلاة الفريضة.

---

(١) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٤٦٣.

(٢) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م، ص٩٥.

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، ج٢، ص١١٦.

(٤) النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٢، ص٣١٥_ ص٣١٦.

(٥) ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٣، ص٤٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قطع صلاة النَّفل.

اختلف الفقهاء في حكم قطع صلاة النَّفل بعد الشروع بها على قولين، وفق ما يأتي:

القول الأول: وجوب إتمام صلاة النَّافلة إذا شرع بها المصلي، وإذا فسدت صلاته وقطعها لغير مسوغٍ شرعي وجب عليه قضاؤها، ويجب عليه إتمامها كصلاة الفريضة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: جواز قطع صلاة النَّافلة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في قطع الصلاة.

يتجلى موطن الاغتفار في قطع الصلاة من خلال أن الذين منعوا قطع صلاة الفريضة وهم الشافعية والحنابلة، أجازوا قطع صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

---

(١)العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٦٤. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٨٦_ ص٨٧. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٠٠.

(٢) الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٣٧٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدين**ة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م، ج١، ص٢٦١. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٥٤٦.

(٣) ينظر:. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ج٣، ص٤٥٩.

(٤) ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص١٦٠. المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الصلاة على الراحلة.

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة[1]، ولا خلاف في ذلك في نصوص الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أداء صلاة الفريضة على الراحلة، مع اختلافهم في حكم صلاة النَّافلة على الراحلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تظهر صورة المسألة من خلال أنه ومع أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة في الفرض والنَّفل، بمعنى أنه إذا فسد الشرط فسدت العبادة؛ إلا أنه أبيح عدم استقبالها في حالتين وهما: صلاة الخوف وصلاة النَّافلة على الراحلة[2]، والذي يعنينا في هذه المسألة هي الحالة الثانية، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

---

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية_ دار أم القرى_ دار الكتب العلمية، القاهرة _ بيروت، ١٤١٤هـ_ ١٩٩١م، ج١، ص١٠١.

(٢) ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٣، ص١٧٠. السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص١٩٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ج١، ص٢٤٥. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣١٤. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: صلاة الفرض على الراحلة.

لا يجوز أداء صلاة الفريضة على الراحلة، فإن أداها المسلم فلا بد له من إعادتها؛ لأن استقبال القبلة والقيام في الفريضة شرط من شروط صحة الصلاة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ إلا في حالات عدة استثناها الفقهاء في كتبهم، يضيق المقام في عرضها، والبحث هنا لا يُعنى بعرض أدلة الفقهاء في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٠٩/ص٢٩٨. الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٧٥. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٤٠/ ص٧٠. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥م، ص١٥٤. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٣٨. العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٤٥. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص١٦٩.

(٢) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج١، ص٢٦٢. العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٣٥١. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٢٩/ ص٢٣٠. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث، ج٤، ص٥١.

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، ج١، ص١١٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، دار الفكر، ج٣، ص٢٠٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١٣٦.

(٤) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**،ج٢، ص٣١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية _من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة_**، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ _١٩٩٧م، ص٥١٩. ابن المُنجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صلاة النَّفل على الراحلة.

يجوز أداء صلاة النَّافلة على الراحلة حيث توجهت به، باتفاق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والبحث هنا لا يعنى بتفصيل الأدلة ومناقشتها وعرض الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الصلاة على الراحلة.

يظهر موطن الاغتفار في الصلاة على الراحلة من خلال أن الذين منعوا صلاة الفريضة على الراحلة، وهم فقهاء الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، أجازوا ذلك في صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنهم يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، ج١، ص٥٠١. . ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٣، ص٢٩٣.

(١) ينظر: العيني: : **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٤٥. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، ج٣، ص١٤٤٢.

(٢) ينظر: ابن الحاج: **المدخل**، ج٤، ص٥١. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس _رحمه الله_**، المحقق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م، ج١، ص١٢٢. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط٢، ج١، ص٢٩٢.

(٣) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٢٤١. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤، ج١، ص٩٩. الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٣، ص٢٧٧.

(٤) ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص١٦١. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٤٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.

تعد الإمامة مصدراً هامًّاً من مصادر القدوة في الإسلام، وقد وضع لها الفقهاء شروطاً لا بد من تحققها في الإمام حتى تصح صلاته، ومن هذه الشروط شرط البلوغ، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي للبالغ في الصلاة، سواء أكانت فرضاً أم نَّفلاً، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تظهر صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع في حكم إمامة الصبي البالغ في صلاة الفرض، فإن المانعين لإمامة الصبي البالغ في صلاة الفريضة، أجازوا في إمامة الصبي البالغ في صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

أولاً: إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفرض.

في ما يأتي عرض لمختصر حكم إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الشافعية[1].

(١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص١٨٦. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م، ج٢، ص٣٢٧. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٢٤٩. ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة؛ بل اشترطوا شرط البلوغ للإمامة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمعتمد عند الحنابلة[٣].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشة الأقوال، وإظهار الراجح منها.

ثانياً: إمامة الصبي للبالغ في صلاة النَّفل.

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي للبالغ في صلاة النَّفل على قولين، وفق ما يأتي:

القول الأول: جواز إمامة الصبي للبالغ في صلاة النَّافلة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٤]، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٤٣. ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٣٤٤. أبو المعالي: **المحيط البرهاني**، ج١، ص٤٠٦.

(٢) ينظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ج١، ص٤٨.

(٣) المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٢٢٦. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، ج١، ص١٠٣..

(٤) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م،ص٢٨٨.

(٥) ينظر: ابن نصر: **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص٤٨. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج١، ص٣٩٦. ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٥٤. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٦١.

(٦) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٢٤٩.

(٧) المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٢٢٦. ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص١٦٨. ابن تيمية: **المحرر في الفقه**، ج١، ص١٠٣. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج٤، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز إمامة الصبي للبالغ في صلاة النَّافلة، وهو القول المختار عند فقهاء الحنفية[1].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في إمامة الصبي للبالغ في الصلاة.

يتجلى موطن الاغتفار في إمامة الصبي للبالغ في الصلاة من خلال أن الذين منعوا إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة وهم المالكية والحنابلة، أجازوا إمامة الصبي للبالغ في صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

(١) ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٣٤٤. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: القيام في الصلاة.

تقوم الصلاة على مجموعة من الأركان، ويعد القيام أحد أركانها المهمة المتفق عليه عند الفقهاء، فلا بد للمصلي أن يقف في الصلاة قائماً منتصب الظهر مستوياً من غير ميل[١].

المطلب الأول: صورة المسألة.

الأصل في الصلاة أن يؤديها المصلي قائماً، إلا في حال وجود عذر يسقط هذا الركن فتؤدى الصلاة في هذه الحالة كيفما شاء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٢] هذا في صلاة الفريضة، أما النَّافلة فقد أجاز الفقهاء فيها القعود مع القدرة على القيام، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

أولاً: القيام في صلاة الفرض.

الأصل أن القيام في صلاة الفريضة ركن أساسي ثابت الوجوب، وقد انعقد الإجماع عند الفقهاء الأربعة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ....

---

(١) ينظر: ابن أبي بكر، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص٣٣.

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح١١١٧، ج٢، ص٤٨.

(٣) ينظر: الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٧٤. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص١٧٥. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٦٧. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت_ لبنان، ج١، ص٩٣.

(٤) ينظر: ابن عمر، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص٦٧٥. ابن نصر: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

... والشافعية[١]، والحنابلة[٢] على عدم جواز أداء صلاة الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام، ويضيق البحث هنا عن عرض الأدلة.

ثانياً: القيام في صلاة النَّفل.

اتفق الفقهاء على أداء صلاة النَّافلة قاعداً حتى وإن كان المصلي قادراً على القيام، لأن القيام ليس بركن وإنما هو سنة، وهذا القول هو محل إجماع عند فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

---

(١) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٨٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م، ج٢، ص١٢٧.

(٢) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٥٢٤.

(٣) ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٥٤٠. الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٧٤.

(٤) ابن عبد البر: **الكافي**، ج١، ص٢٦١. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج١، ص٢٧١. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٧. ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ص٣٣٧.

(٥) ينظر: الشافعي: **الأم**، ج١، ص٢٧١. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٨٢. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٢٣٧. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٢، ص٣٥٤.

(٦) ينظر:ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص١٠٧. المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٥٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القيام في الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في حكم القيام في صلاة الفرض والنَّفل من خلال أن الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على عدم صحة صلاة الفريضة من غير ركن القيام، وأجازوا سقوطه في صلاة النَّافلة مع القدرة على القيام، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإجماع الواقع من قِبل الفقهاء كان من باب الاغتفار في صلاة النَّافلة دون صلاة الفريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: التسليمة الثانية في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم التسليمة الثانية في الصلاة، فمنهم من أجاز ذلك في الفرض والنَّفل، ومنهم من منع ذلك في الفرض دون النَّفل، وبعضهم فرق بين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أم نَّفلاً، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أن المصلي لو اقتصر على تسليمة واحدة دون التسليمة الثانية هل يجزئه ذلك أم لا بد له من التسليمتين؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال، وفق ما يأتي:

القول الأول: استحباب التسليمة الثانية في الصلاة، بمعنى أن الصلاة تصح بتسليمة واحدة سواء في الفرض أم النَّفل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[٥].

---

(١) ينظر: السرخسي: **المبسوط**، ج١، ص١٢٦. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٩٤_ ص١٩٥. أبو المعالي: **المحيط البرهاني**، ج١، ص١٥٣. الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٦٦.

(٢) ينظر: ابن نصر: **التلقين**، ج١، ص٤٥. ابن عمر: **شرح التلقين**، ج١، ص٥٧٨_ ص٥٧٩.

(٣) النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٤٨٢. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص١٤٥. البكري: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج١، ص٢٠٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٩٧. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٨٨_ص٣٨٩. ابن المنجى: **الممتع في شرح المقنع**، ج١، ص٦٣٣.

(٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وجوب التسليمة الثانية في صلاة الفريضة دون النَّافلة، وهو قولٌ عند الحنابلة[١].

القول الثالث: وجوب التسليمة الثانية في الصلاة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٢]، وقولٌ عند الحنابلة[٣].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التسليمة الثانية في الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في حكم التسليمة الثانية للصلاة من خلال أن بعض فقهاء الحنابلة قد قالوا بوجوب التسليمة الثانية في صلاة الفريضة، وعدم وجوبها في صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

---

(١) ينظر: البهوتي: كشاف **القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٨٩. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٩٧.

(٢) وقال بعضهم بأن على المصلي ثلاث تسليمات. ينظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج١٧، ص٦٠٨. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٥٢٦. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م، ج١، ص٣٣٣.

(٣) ينظر: البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، ج١، ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع: اطلاق النية في الصلاة.

النية شرط من شروط صحة العبادة، فلا تصح إلا بها، قال الرسول _صلى الله عليه وسلم_: **(إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه)**(١).

المطلب الأول: صورة المسألة.

لا تصح الصلاة من غير وجود النية، فهي ركن الصلاة والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها، قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها(٢)، وأن العزم على فعل الصلاة لا يكون إلا بها، تقرباً لله العظيم وحده وأن محلها القلب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة:٥)، ومن أقسام الصلاة المعروفة: النَّفل المطلق، والفرض(٣)، والذي يعنينا هنا هو اطلاق النية في الصلاة أكانت فرضاً أم نَّفلاً، وبيان ذلك في ما يأتي باختصار.

أولاً: اطلاق النية في صلاة الفرض.

تجب النية في صلاة الفريضة لتتميز بها عن النَّافلة، وتنصرف نية المصلي فيها إلى جهتين: الفعل الذي يقوم به المصلي، والتعيين، إذن لا بد من التعيين في صلاة الفرض فلا يكتفى بإتيان الفعل وحده

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ح١، ج١، ص٦.
مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح١٩٠٧، ج٣، ص١٥١٥.

(٢) ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٣٦.

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي: **المنهاج القويم**، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها دون وجود النية المقيدة، وذلك لاختلاف الفروض المشروعة[١].

فيظهر أن الفريضة، يجب فيها قصد أمرين بلا خلاف، فعل الصلاة، وذلك لتمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي فيها إحضار نفس الصلاة بالبال، غافلا عن الفعل، وتعيين الصلاة المأتي بها، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر؛ لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت[٢].

إذن لا بد من تعيين ذات العبادة؛ أي تعيين الصلاة المفروضة فإن كانت عصراً فعصراً، وإن كانت ظهراً فظهراً[٣].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، ج١، ص٢٦٧. منلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٦٣. الشرنبلالي: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص٨٥. البكري: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج١، ص١٥١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٣٦. المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٢٠. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، دار المؤيد_ مؤسسة الرسالة، ج١، ص٨٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٣٤.

(٢) ينظر: النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١، ص٢٢٦. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٢٧٩. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٩٩.

(٣) ينظر: ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٥٥. الشيرازي: **المهذب**، ج١، ص١٣٤.الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م، ج١، ص٥٣٩. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج٢، ص٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: اطلاق النية في صلاة النَّفل.

يكفي في صلاة النَّافلة وجود نية لفعل الصلاة فلا يشترط التعيين[١]، فالنَّافلة المطلقة، كصلاة الليل يجزئ المصلي نية الصلاة فيها لا غير؛ لعدم التعيين فيها وعدم وجود سبب أو تخصيص وتقييد وقت، وإنما كان المقصود الرئيس من فعلها هو إيجاد فعل الصلاة[٢]، وهذا محل اتفاق بين فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الطحطاوي : **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٢٢٤. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٩٩.. العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٢٦٠. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص١٤٢. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج١، ص٢٣٦. المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٢٠.

(٢) ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٩٩. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢٩٣. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١، ص٢٢٧. ابن حجر الهيتمي: **المنهاج القويم**، ص٨٦. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٣٧. الدَّوْعَنِيُّ، سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، ج١، ص١٩٦.

(٣) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٢٨.

(٤) ينظر: الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص١٩٣. النفرواني، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م، ج١، ص١٥٧.

(٥) ينظر: ابن حجر الهيتمي: **المنهاج القويم**، ج١، ص٨٦. الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٦٨.

(٦) ينظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٤٩٦. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في اطلاق النية في الصلاة.

الأصل أن الصلاة لا تنعقد إلا بالنية، وهي شرط من شروط صحتها كما تقدم، فلا بد فيها من التعيين والتقييد فلا تصح أن تكون مطلقة أو أن ترتكز على إتيان الفعل دون التعيين، هذا في الصلاة المفروضة، أما النَّافلة فتصح أن تكون مطلقة بإتيان الفعل وحده دون التقييد أو التعيين.

فيظهر أن موطن الاغتفار يتجلى في أن صلاة النَّافلة يكثر فعلها من قِبل المسلم، ويمكن الإتيان بها في أي وقت، فكان كثرة تكرارها والإتيان بها سبباً في تحصيل المشقة التي تكون في تعيين النية لها عند أدائِها في كل وقت، لذلك كانت مطلقة، فالمشقة فيها كانت جالبةً للتيسير والتخفيف، فيتبين أنه يغتفر في النَّفل بإطلاقه وعدم التعيين فيه، ما لا يغتفر في الفرض الذي لا بد فيه من التعيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن: حمل المصحف للقراءة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في مسألة حمل المصحف للقراءة في الصلاة، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، وبعضهم فرق بين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أم نَّفلاً، فكرهوا في الأولى، وأجازوا الثانية عند الابتداء دون الاثناء، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم حمل المصحف للقراءة في الصلاة الفريضة والنَّافلة، فإن بعضاً من القائلين بالكراهة في حمله والقراءة فيه في صلاة الفرض، أجازوا حمله والقراءة منه في صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي عرض مختصر لأقوال الفقهاء في ذلك، فقد اخُتلِف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وفق ما يأتي:

القول الأول: جواز حمل المصحف والقراءة منه في صلاة الفريضة والنَّافلة دون التفريق بينهما، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١]، وهو القول المعتمد عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: كراهة حمل المصحف والقراءة منه في صلاة الفريضة مطلقاً، سواء أكان في بداية الصلاة أم في اثناءها لاشتغاله غالباً به، أما صلاة النَّافلة فقد أجازوا حمل المصحف والقراءة منه في بداية الصلاة من غير الكراهة في ذلك لا في اثنائِها، وإلى هذا قول ذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٩٥.

(٢) المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

(٣)الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٦.

(٤) المرداوي: **الانصاف**، ج٢، ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: عدم جواز حمل المصحف للقراءة في الصلاة فرضاً كانت أم نَّفلاً، بل ذهبوا إلى فساد الصلاة، وهذا قول فقهاء الحنفية[١]، وقول ابن حزم في المحلى[٢].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في حمل المصحف للقراءة في الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في حمل المصحف للقراءة في الصلاة، من خلال أن الفقهاء الذين قالوا بكراهة حمل المصحف للقراءة في صلاة الفريضة سواء في بدايتها أم في اثنائها وهم المالكية، أجازوا حمل المصحف للقراءة في صلاة النَّافلة شريطة أن يكون ذلك في بداية الصلاة لا في اثنائها، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

---

(١) العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٢١. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٦٢٤. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص٤٠٢. ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ_ ١٩٣٧م، ج١، ص٦٢. فمذهب أبو حنيفة: النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب، وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره.

(٢) ابن حزم: **المحلى**، ج٢، ص٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع: القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.

ترتيب القراءة بين سور المصحف مستحب[١]، إلا أنه وفي بعض الأحيان يقرأ المتأخر قبل المتقدم؛ أي يقرأ في الركعة الثانية من الصلاة بعد الفاتحة سورة سابقة للسورة التي قرأها في الركعة الأولى، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة العلق وفي الركعة الثانية سورة التين، أو أن يقرأ في الركعة الواحدة سورتين بحيث تكون السورة الأولى بعد السورة الثانية في الترتيب المصحفي، وقد اطلق الفقهاء على هذا الأمر مصطلح التنكيس، وهو على عدة أقسام عند الفقهاء: تنكيس الحروف والكلمات[٢]، وتنكيس الآيات[٣]، وتنكيس السور[٤]، والذي يعنينا في هذا المقام هو تنكيس السور، وفي ما يأتي بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم التنكيس بين السور في صلاة الفريضة والنَّافلة؛ فإن بعضاً من القائلين بحرمة أو كراهة التنكيس بين السور في صلاة الفرض، أجازوا التنكيس بين سور المصحف في صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي عرض مختصر لأقوال الفقهاء في ذلك، فقد اختُلِف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وفق ما يأتي:

---

(١) ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٤٤.

(٢) **تنكيس الحروف والكلمات:** وهو أن يقدم المصلي الحروف المتأخرة على الحروف المتقدمة في الكلمة الواحدة عند القراءة في الصلاة.

(٣) **تنكيس الآيات:** وهو أن يقرأ المصلي الآية الثانية قبل الآية الأولى حسب ترتيبها في المصحف عند القراءة في الصلاة.

(٤) **تنكيس السور:** وهو أن يقرأ المصلي السورة اللاحقة قبل السورة السابقة في الركعة الواحدة، أو الركعتين عند القراءة في الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: جواز التنكيس القراءة بين سور القرآن الكريم في الصلاة سواء أكانت فرض أم نَّافلة، لأن ذلك يعد من باب خلاف الأولى، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: كراهة التنكيس بين سور القرآن الكريم في الصلاة سواء أكانت فرض أم نَّافلة، وهذا قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: كراهة التنكيس عدم مراعاة ترتيب القراءة بين سور القرآن الكريم في صلاة الفريضة، كراهة تحريميّة، وجواز ذلك في النَّفل، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية[٥].

---

(١) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٢، ص١٦٥/ ج٣، ص٣٨٥. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص١٥٥. ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٤٤/ ج٢، ص٥٧_ ص٢٢٧. البكري: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج١، ص١٦٩_ ص١٧٦.

(٢) ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٥٦.

(٣) ينظر: الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٥٣٧. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٣٣. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٥٩.

(٤) ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص٣٦. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج١، ص٤٣٣.

(٥) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٥٤٦_ ص٥٤٧. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص٣٥٢. وقالوا: أن النَّفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلاً مستقلا، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهة فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة.

يتجلى موطن الاغتفار في القراءة وفق ترتيب المصحف في الصلاة، من خلال أن الفقهاء الذين قالوا بكراهة التنكيس بين سور المصحف في صلاة الفريضة وهم الحنفية، أجازوا ذلك في صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث العاشر: الأكل والشرب اليسير عمداً في الصلاة.

اختلف الفقهاء في مسألة الأكل والشرب اليسير في الصلاة، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أم نَّفلاً، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم الأكل والشرب اليسير المتعمد في الصلاة، فإن بعضاً من المانعين إطلاقاً للأكل والشرب في صلاة الفرض والنَّفل، أجازوا ذلك في صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي بيان الخلاف في ذلك:

القول الأول: أن الأكل والشرب اليسير عمداً يبطل الصلاة، سواء أكانت فرضاً أم نَّفلاً، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعية[٣]، والقول المعتمد عند الحنابلة[٤].

---

(١) السرخسي: **المبسوط**، ج١، ص١٧١. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٤٢.البابرتي: **العناية شرح الهدية**، ج١، ص٤١٢. الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٦٤. ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٦٢.

(٢) الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٣٣٠. ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ج١، ص٣٤٦.

(٣) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٩٠. أبي الخير، أبو الحسين يحيى، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، ج٢، ص٣١٣. الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ج١، ص١٢١. ابن حجر الهيتمي: **المنهاج القويم**، ج١، ص١٢٢.

(٤) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص١٢٩. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٦٧٠. ابن قدامة: **الكافي**، ج١، ص٢٧٩. البهوتي: **الروض المربع**، ج١، ص١٠٧. ابن قاسم: **حاشية الروض المربع، ج٢**، ص١٤٩. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٩٨. ابن عبده، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م، ج١، ص٥٣٨. الصقعبي، خالد بن إبراهيم، **مذكرة القول الراجح مع**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن الشرب اليسير عمداً لا يبطل صلاة النَّافلة، شريطة أن لا يكون كثيراً في العرف المتعارف عليه، حتى لا يقطع الموالاة بين أركان الصلاة، ولأنه يحتاج إليه في الصلاة كثيراً، بخلاف الأكل الذي يحتاج إلى مضغٍ وحركاتٍ أكثر والحاجة إليه قليلة، أما صلاة الفريضة فإن الصلاة تبطل فيها بالشرب عمداً، سواء أكان ذلك كثيراً أم قليلاً، وفي رواية أن يسيرهما؛ أي الأكل والشرب عمداً، يبطل الفريضة دون النَّافلة، وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الحنابلة(١).

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في الأكل والشرب اليسير عمداً في الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في الأكل والشرب واليسير عمداً في الصلاة من خلال أن الفقهاء الذين منعوا الأكل والشرب في صلاة الفريضة، أجازوا ذلك في صلاة النَّافلة، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، ج٢، ص٣٤. ابن مفلح: **الفروع**، ج٢، ص٢٩٥. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٣، ص٣٥٥.

(١) ينظر: ابن قدامة: **الكافي**، ج١، ص٢٧٩. ابن قاسم: **حاشية الروض المربع، ج٢**، ص١٤٩. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٩٨. الصقعبي: **مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة**، ج٢، ص٣٤. ابن مفلح: **الفروع**، ج٢، ص٢٩٥. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٣، ص٣٥٥_ص٣٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الحادي عشر: ستر العاتق للرجل في الصلاة.

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة، مع اختلافهم في حد العورة[١]، والذي يعنينا في هذا المبحث هو حكم ستر العاتق للرجل[٢] في الصلاة، وفي ما يأتي بيان حكم ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تظهر صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم ستر العاتق للرجل في الصلاة، فإن بعض القائلين بوجوب ستر العاتق في صلاة الفرض خاصة، أجازوا ذلك في صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي عرض مختصر لحكم ستر العاتق للرجل في الصلاة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب ستر أحد العاتقين في صلاة الفريضة، والصلاة لا تصح بإزار دون تغطية

---

(١) فالمرأة كلها عورة إلا وجهها، وفي رواية إلا وجهها وكفيها. وأما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته، والبعض يدخلهما في العورة. وللاستزادة في هذا الموضوع ينظر إلى المراجع الآتية: السرخسي: **المبسوط**، ج٤، ص٣٣. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢١٩. المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٤٩. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢٨٤. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج٢، ص٢٤٧. ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج١، ص١٢٣. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٩٩. الشافعي: **الأم**، ج١، ص١٠٩. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ١٦٩.ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص١١٢. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج١، ص١٤٦. ابن قدامة: **الكافي**، ج١، ص٢٢٧. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٤٣١. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٦٦. ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٤٩٨.

(٢) **العاتق:** هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء في أعلى البدن أو موضع الثوب. ينظر: الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح زاد المستقنع**، ج٤، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنكبين أو أحدهما، في حين لا يجب ستر أحد العاتقين أو أحدهما في صلاة النَّافلة، لأن الصلاة مبناها التخفيف والتيسير، وهو القول المعتمد عند الحنابلة[١].

القول الثاني: عدم وجوب ستر أحد العاتقين أو أحدهما في الصلاة، سواء أكانت فرضاً أم نَّفلاً، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٥٤_ص٤٥٦. الحمد: **شرح زاد المستنقع**، ج٤، ص٤٩. الزركشي: **شرح الزركشي**، ج١، ص٦١٥. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٥٠٠. ابن أبي بكر: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص٢٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، تحقيق أ. د عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، ج١، ص٢١٣. آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد**، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٠م، ج١، ص٥٠.

(٢) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٤٠٤. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص٤١٢. العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص١٣١. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٧. الشرنبلالي: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ج١، ص١٢٨. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج١، ص٣٥١.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، ج١، ص٥٦٢. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٥٠.

(٤) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص١٧٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج٢٠، ص١٠٨.

(٥) ينظر: الحمد: **شرح زاد المستنقع**، ج٤، ص٤٩. الزركشي: **شرح الزركشي**، ج١، ص٦١٥. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٥٠٠. آل مبارك: **كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد**، ج١، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في ستر العاتقين للرجل في الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في حكم ستر العاتقين للرجل في الصلاة، من جهة أن فقهاء الحنابلة قالوا بوجوب ستر أحد العاتقين في صلاة الفريضة، في حين اغتفروا ذلك في صلاة النَّافلة، فلم يوجبوا ستر العاتقين أو أحدهما، وهذا دليل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني عشر: التعوّذ والسؤال داخل الصلاة.

اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا مر المصلي بآية وعيد أو سؤال رحمة الله إذا مر بآية رحمة، فمنهم من أجاز ذلك في الفرض والنَّفل، ومنهم من منع ذلك في الفرض دون النَّفل، وبعضهم فرق بين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أم نَّفلاً، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتجلى صورة المسألة من خلال أنه ومع الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم التعوّذ والسؤال داخل الصلاة، فإن بعضاً من المانعين للتعوّذ والسؤال داخل صلاة الفرض خاصة، أجازوا التعوّذ والسؤال داخل صلاة النَّافلة، وفي ما يأتي عرض مختصر لحكم التعوّذ والسؤال داخل الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وفق ما يأتي:

القول الأول: جواز تعوذ المصلي إذا مر بآية عذاب وسؤال رحمة الله إذا مر بآية رحمة داخل الصلاة مطلقاً، سواء أكانت فرضاً أم نَّفلاً، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) وقد خصوا ذلك بالمنفرد دون الإمام والمأموم. ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٣٥. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٥٤٥.

(٢) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٦٦.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، ج١، ص٢١٢. أبو النجا: **الإقناع**، ج١، ص١٣٢. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج٣، ص٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز تعوذ المصلي إذا مر بآية عذاب وسؤال رحمة الله إذا مر بآية رحمة داخل صلاة النَّافلة دون الفريضة، وهو قول المالكية[١]، وقول ابن قدامة من الحنابلة[٢].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان موطن الاغتفار.

المطلب الثاني: موطن الاغتفار في التعوّذ والسؤال داخل الصلاة.

يظهر موطن الاغتفار في حكم التعوّذ والسؤال داخل الصلاة، من خلال أن الفقهاء الذين أجازوا للمصلي التعوذ إذا مر بآية عذاب وسؤال رحمة الله إذا مر بآية رحمة داخل صلاة وهم المالكية وابن قدامة من الحنابلة، منَّعوا ذلك في صلاة الفريضة، فإنه يدل على أنه يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة.

---

(١) وقالوا بكراهيته في الفرض دون النَّفل. ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م، ج١، ص٢٦٦. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٥٤٤. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٢٩٠.

(٢) ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٣٩٤/ ج١، ص٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة.

المبحث الأول: ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض، في باب الصلاة.

المطلب الأول: أركان الصلاة.

المطلب الثاني: شروط الصلاة.

المطلب الثالث: مضاعفة أجر الصلاة في المساجد الثلاثة.

المطلب الرابع: سجود السهو.

المبحث الثاني: ما يضيق فيه النَّفل عن الفرض، في باب الصلاة.

المطلب الأول: قضاء الفوائت من الصلاة.

المطلب الثاني: فاقد الطهورين في الصلاة.

المطلب الثالث: سجود السهو.

المطلب الرابع: صلاة المتحيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض"، في باب الصلاة.

يتناول هذا الفصل من الدراسة بياناً لمستثنيات قاعدة "يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض" في باب الصلاة، وذلك من خلال محورين، بحث المستثنيات التي تتساوى فيه النَّافلة مع الفريضة، في باب الصلاة، ومن ثمَّ بحث المستثنيات التي تضيق فيه النَّافلة عن الفريضة، في باب الصلاة.

المبحث الأول: ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض، في باب الصلاة.

يعنى هذا المبحث ببحث ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض، في باب الصلاة، وفي ما يأتي عرض لذلك بحسب ما توصلت إليه الباحثة.

المطلب الأول: أركان الصلاة.

يعنى الركن في اللغة بأنه: الناحية القوية من جبل أو الدار، والجمع: أركان، فالراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، وركن الشيء: جانبه القوي فيكون عينه[١]، وأما الركن في الاصطلاح: هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، ويطلق على الجانب الأقوى الذي يستند عليه، والجزء الذي يتكون منه حقيقة الشيء، ويكون داخلاً فيه[٢]، فكل عبادة لا بد لها من أركان

---

(١) ينظر: فراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص٣٥٤. الرازي: **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٣٠. الجرجاني: **التعريفات**، ج١، ص١١٢.

(٢) ينظر: ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص١٢٢. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، ج٥، ص١٩٦٣. البكري: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج١، ص١٤٨. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج١، ص٢٠٦. الكفوي: **الكليات**، ج١، ص٤٨١. الجرجاني: **التعريفات**، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون داخلة في أجزائها، حتى تتم على الوجه الصحيح، ويختص هذا الموضع من الدراسة بدراسة أركان الصلاة.

فقد جاء في كتب الفقهاء أن الصلاة تنقسم في أقوالها وأفعالها إلى ثلاثة أقسام رئيسة[١]: الأركان ويطلق عليها البعض مصطلح الفرائض[٢]، والواجبات، والسنن، وأركان الصلاة عندهم[٣]: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير، والسلام، والترتيب والموالاة بين الأركان، والطمأنينة، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن، إلا أنهم اختلفوا في عدد هذه الأركان، فمنهم من جعل الصلاة تقوم على ستة أركان، ومنهم من أوصلها إلى أربعة عشر ركناً، ومنهم من يزيد على ذلك أو ينقص[٤]، ويضيق البحث هنا في عرض الخلاف الواقع في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٨٥.

(٢) ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص١٥٥. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٣١. المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٤٥.

(٣)ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٠٥. ابن نصر: **التلقين**، ج١، ص٤٢_ ص٤٣. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص١٢٢_ ص١٢٦. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٣١_ ص٢٤١. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج١، ص١٢٨.

(٤) ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص١٥٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص٥٣. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الأَصْلُ**، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م، ص١٢٣. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج١، ص١٢٨. ابن أبي بكر: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بعض الأركان التي يتساوى فيها النَّفل مع الفرض في باب الصلاة، تكبيرة الإحرام، فهي ركن واجب الأداء على كل مصلٍ فرضاً أو نَّفلاً ولو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه كالفاتحة"[١]، ومنها أيضاً قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وذلك لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، ثمَّ سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة[٢]، لقول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٣]، هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت أم نَّافلة وركن من أركانها[٤]

وعليه، فإنه يمكن القول: إن أركان الصلاة واحدة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نَّفلاً؛ إلا إذا ورد دليل يدل على خصوصية صلاة النَّافلة _كما تم بيان ذلك في الفصل السابق_ وأن صحتها تتوقف على صحة القيام بجميع الأركان، مع مراعاة مبدأ الترتيب والموالاة بينها، وأن أي ركن من هذه الركن لا يمكن أن يسقط لا جهلاً ولا سهواً ولا عمداً[٥].

---

(١) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٣١.

(٢) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١١١. السرخسي: **المبسوط**، ج١، ص١٩٩.

(٣) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح٧٥٦، ج١، ص١٥١. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح٣٩٤، ج١، ص٢٩٥.

(٤) المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج٢، ص٥٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٣. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج١، ص٥٠٧. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص١٢٢. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط الصلاة.

يعنى الشرط في اللغة بأنه: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، فالشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة[١]، وأما في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته[٢]، فكل عبادة لا بد لها من شروط لصحتها تكون خارجة عن أجزائها، حتى تتم على الوجه الصحيح، ويختص هذا الموضع من الدراسة بدراسة شروط الصلاة.

فالصلاة لا تعد صحيحة إلا إذا توافرت فيها الشروط التي نصَّ عليها الفقهاء، ففي حال عدمت هذه الشروط عدمت الصلاة، فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة[٣]، والشروط تتقدم على الصلاة في الفعل إلا شرط النية، فإن حكمه يستمر إلى انقضاء الصلاة، فالشرط في صحته يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر، فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسياً أو جاهلاً[٤].

ينظر: ابن نصر: **التلقين**، ج١، ص٤٢_ ص٤٣. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص١٢٢_ ص١٢٦. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص١٠٥. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٣١_ ص٢٤١. ابن أبي بكر: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص٣٣.

(١) الرازي: **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٢٦٠.

(٢) الجرجاني: **التعريفات**، ص١٢٥. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج١، ص٢٥٥. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج١، ص٢٠٦.

(٣) ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٤٦٠.

(٤) ينظر: أبو النجا: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي في الصلاة على نوعين[١]: شروط الوجوب، وهي الشروط التي لا يجب فعل الصلاة إلا بها، وشروط الصحة، وهي الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهذان الشرطان لا يمكن أن ينفصلا؛ فكل واحد منهما مكمل للآخر.

ويمكن إجمالها بتسعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وهذه الشروط مشروطة في كل عبادة[٢]، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت[٣].

وعليه، فإنه يمكن القول: إن هذه الشروط تتناول سائر الصلوات؛ أي صلاة كانت فرضاً أم نَّفلاً، وأن الصلاة لا تصح إلا بإتيان هذه الشروط، إلا في ستة حالات؛ ثلاثة منها في الفرض، وثلاثة أخرى في النَّافلة، أما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الراحلة بالإيماء، حيثما توجهت، وجوازها بنية مطلقة، وأما النَّافلة فكراهة فعلها في جماعة، وأن لا يؤذن لها، وأن يقعد في تشهدها كيف شاء، كالمريض لا

---

(١) ينظر: السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٨. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٢٥٨. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٠٠.

(٢) ابن أبي بكر: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص٢٨.

(٣) ينظر: الشرنبلالي: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ج١، ص٥٠. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ_٢٠٠٥م، ج١، ص٣٢. العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص١٢٨. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٠٠. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٢٦٦. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج١، ص١٧٦. البكري: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج١، ص٣٦. ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٦_ ص٧. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٤٨. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٢٦٠. ابن أبي بكر: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص٢٨_ ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطلقة، وأما النَّافلة فكراهة فعلها في جماعة، وأن لا يؤذن لها، وأن يقعد في تشهدها كيف شاء، كالمريض لا يسنُّ له قعود دون قعود[١].

المطلب الثالث: مضاعفة أجر الصلاة في المساجد الثلاثة.

الصلاة لها أجرها أينما أداها المسلم؛ إلا أن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ قد خصَّ بعض الأماكن بمضاعفة أجر الصلاة فيها، وبيان فضلها أهميتها المكانية، فقد روي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة _رضي الله عنه_، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_، قال: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول _صلى الله عليه وسلم_، ومسجد الأقصى)**[٢]؛ وقد خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء _صلوات الله عليهم_ أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم[٣].

فالمساجد قد فاضل الشارع الحكيم بينها، فما كان من المساجد منصوصاً على فضله فمقدم على غيره، فيقدم المسجد الحرام على سائر المساجد على وجه الأرض، فمسجد الكعبة أفضل المساجد على الإطلاق، فكانت الصلاة فيه أشرف وأكمل وأعظم أجراً وحظاً، وذلك من كل الوجوه، خاصة وجود المضاعفة التي تصل إلى مائة ألف صلاة[٤].

---

(١) ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج١، ص١٤٧. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٩٥.

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح١١٨٨، ج٢، ص٦٠. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح١٣٩٧، ج٢، ص١٠١٤.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ_١٩٣٢م، ج٢، ص٢٢٢.

(٤) ينظر: الشنقيطي: **شرح زاد المستنقع**، ج٥٧، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضاعفة عامَّة للفرض والنَّفل في مسجد النبي _صلى الله عليه وسلم_، وفي المسجد الحرام، والنبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يخصَّ الفريضة، بل قال: **(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)**[1]، وقال _صلى الله عليه وسلم_: **(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي _صلى الله عليه وسلم_)**[2]، وأن هذا التفضيل لا يختص بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنَّفل جميعاً[3].

وفي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن إبراهيم بن يزيد التيمي _رضي الله عنه_، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبتِ، أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ **(عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما، ثم الأرض**

---

(١) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ، ح١١٩٠، ج٢، ص٦٠. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح١٣٩٤، ج٢، ص١٠١٢.

(٢) **المرجع السابق**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ (النساء: ١٢٥)، ح٣٣٦٦، ج٤، ص١٤٥.

(٣) النووي: **شرح النووي على مسلم**، ج٩، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل)[1]، وأن قوله _صلى الله عليه وسلم_: **(فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)**[2]، فإن هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض[3].

وعليه، فأنه يمكن القول: إن صلاة النَّافلة كصلاة الفريضة في الأفضلية والأجر في المساجد الثلاثة، فقد قال النووي: "واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنَّفل جميعاً، وبه قال: مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم. واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة"[4].

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح٥٢٠، ج١، ص٣٧٠.

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ح٦١١٣، ج٨، ص٢٨. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ح٧٨١، ج١، ص٥٣٩.

(٣) النووي: **شرح النووي على مسلم**، ج٦، ص٧٠.

(٤) النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٦٤_ ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: سجود السهو.

يعنى سجود السهو بأنه: السجود الذي يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو بتغيير فرضها على سبيل السهو، ولا يجب بترك السنن والآداب[١]، ويسجد في حالة الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثمَّ يتشهد، ثمَّ يسلم، ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً، أو ترك قراءة الفاتحة، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين[٢].

فعند شروع المسلم لإداء الصلاة، سواء أكانت فرضاً أم نَّفلاً أم قضاءً، فإنه قد يسهو في صلاته فكل سهو سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في الصلاة المفروضة أو النافلة، يسيرة سواء أكانت من غير أقوال الصلاة، كالتكلم ساهياً، أم كانت من جنس أفعال الصلاة، كالركوع والسجود، فليسجد له؛ أي للسهو على جهة السنيَّة سجدتين بعد السلام[٣]، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة _رضي الله عنه_: أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: **(إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس)**[٤].

---

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ج١، ص٢٠٩.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة، ج١، ص٢٣.

(٣) ينظر: العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٣١٤.

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب العمل في الصلاة، باب السهو في الفرض والتطوع، ح١٢٣٢، ج٢، ص٦٩. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١، ص٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسهو حاصل لأسباب ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك[١]، ويجب السجود في هذه الحالات إن كان سهواً[٢]؛ لأنه جبرٌ لنقصانٍ، سواء في الفرائض أم النَّوافل أم القضاء، وكما أن النَّوافل تكون جبراً لنقصان الفرائض، لهذا ذكر السهو عقيب النَّوافل لكونه جبراً للنقصان المتمكن في الأداء والقضاء والفرائض والنَّوافل، فكان ذكره بعد الجميع؛ لأنه من باب إضافة الشيء إلى سببه[٣]، وفي حال نسيانه في الصلاة؛ فإنه لا يبطل العبادة[٤]، والتطوع والمكتوبة سواء في ذلك[٥].

وعليه، فإنه يمكن القول: إن السهو يشرع في النَّافلة كما يشرع الفريضة[٦]؛ وهو سنة في النَّافلة أيضاً كالفريضة [٧]، ويمكن الاستدلال لذلك بفعل ابن عباس _رضي الله عنهما_ بأنه سجد سجدتين بعد

---

(١) ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٦٦٤. ابن مفلح: **المبدع**، ج١، ص٤٤٩.

(٢) ينظر: الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، ج١، ص١٠٦.

(٣) ينظر: الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٧٥_ ص٧٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٢٨.

(٥) ينظر: الأصبحي: **المدونة**، ج١، ص٢٢١.

(٦) ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٥٢٤. النووي: **شرح النووي على مسلم**، ج٥، ص٦٠. ابن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص١٣٩. ابن مفلح: المبدع، ج١، ص٤٤٩.

(٧) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتره[1]، والحكمة في جعل سجود السهو جابرًا للمشكوك فيه دون الالتفات، وغيره مما ينقص الخشوع، أن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه[2].

(١) ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ج٢، ص٦٩.

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، ج١٠، ص٤٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: ما يضيق فيه النَّفل عن الفرض في باب الصلاة.

بعد الانتهاء من عرض الصور التي يتساوى فيهما النَّفل مع الفرض في باب الصلاة، اتجهت الباحثة إلى عرض الصور التي يضيق فيها النَّفل عن الفرض في باب الصلاة، بحيث ترجع هذه الصور إلى قاعدة "ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها"[١]، ومن ذلك قضاء الفوائت من الصلاة، وفاقد الطهورين في الصلاة، وسجود السهو، وصلاة المتحيرة، وفي ما يأتي عرض ذلك باختصار.

المطلب الأول: قضاء الفوائت من الصلاة.

يعنى قضاء الفوائت بأنه: فعل الواجب بعد وقته[٢]، وعدم الشيء بعد وجوده[٣]، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها، والشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء: ١٠٣)، وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء[٤].

ويقال قضاء الفوائت ولا يقال قضاء المتروكات؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمداً؛ بل تفوته باعتبار غفلة أو نوم أو نسيان[٥]، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء الفوائت من

---

(١) ينظر: الزركشي: **المنثور**، ج٣، ص٢٧٧. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص١٥٤. الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٥٢.

(٢) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٦٥.

(٣) الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص١٧٩.

(٤) الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط٤، ج٢، ص١١٤٧.

(٥) ينظر: الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت الصلاة فريضة أم نَّافلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

أولاً: قضاء الفوائت من صلاة الفريضة.

في ما يأتي عرض مختصر لحكم قضاء الفوائت من صلاة الفريضة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قضاء الفوائت من صلاة الفريضة على الفور، وإلى هذا القول ذهب فقهاء المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: جواز قضاء الفوائت من صلاة الفريضة على الفور إذا كان سبب تفويتها بعذر، وإذا وجب على الفور وجب له التأخير، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية[٣].

---

(١) ينظر: القرافي: **الذخيرة**، ج٢، ص٣٨١. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٢٦٣. ابن عمر: **شرح التلقين**، ج١، ص٧٣٠. ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ج١، ص٣٢٨.الزرقاني: **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ج١، ص٤٠٠. ابن غازي، محمد بن أحمد بن محمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة_ جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ج١، ص١٨٧.

(٢) ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤٢٩. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٤٥٣. ابن مفلح: **الفروع**، ج١، ص٤٣٨.

(٣) ويجوز التأخير من أجل السعي على العيال إن كثرت الفوائت. ينظر: منلاخسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص١٢٤. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٨٥_ ص٨٦. الشرنبلالي: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ج١، ص١٣٨. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ج١، ص٣٧٣/ ص٤٤١. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٧٤/ ص٤٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: عدم وجوب قضاء الفوائت من صلاة الفريضة إذا كانت بعذر، أما إذا كانت الفائتة بغير عذر وجب القضاء وجوباً، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الشافعية[١].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها.

ثانياً: قضاء الفوائت في صلاة النَّافلة.

في ما يأتي عرض مختصر لحكم قضاء الفوائت من صلاة النَّافلة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب قضاء الفوائت من صلاة النَّافلة كصلاة الخسوف والاستسقاء، ما عدا سنة صلاة الفجر فإنها تقضى بعد فوات وقتها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٤٣٩. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١، ٢٦٩.

(٢) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٨٧. **قال أبو حنيفة:** أما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحساناً، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى، **وقال محمد:** تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما.

(٣) ينظر: الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣١٩. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط١، ج١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٥.

(٤) ينظر: المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص٤٤٤/ ج٢، ص١٨٧. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٤٣٩/ ج٢، ص٨٩. وقيل: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن النَّوافل والسنن لا تقضى، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[١]، وهو قول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاث: يستحب قضاء جميع الفوائت من صلاة النَّافلة، وهو القول المعتمد عند الشافعية[٤]، والمعتمد عند الحنابلة[٥].

وعليه، فإنه يظهر من خلال الأقوال السابقة أن الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب قضاء الفوائت من صلاة النَّافلة، أوجبوا قضاء الفوائت من صلاة الفريضة على الفور، وهذا دليل على النَّافلة تضيق على الفريضة في قضاء الفوائت من الصلاة، وأن الاشتغال بقضاء الفوائت في صلاة الفريضة أولى وأهم من النَّوافل[٦]، والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان الموطن الذي يضيق النَّفل فيه عن الفرض.

---

(١) ينظر: ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، ج١، ص١٣٤.

(٢) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٤، ص٤٠/ ج٥، ص٢٥. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢٨٧_ ص٢٨٨.

(٣) المرداوي: **الانصاف**، ج٢، ص١٧٨.

(٤) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢٨٨. أبي الخير: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٨٠. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٢٠٧. ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٧٩.

(٥) ينظر: المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص٤٤٤/ ج٢، ص١٧٨. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٧٣٤. ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص١٠٤. ورجحه شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص١٢٧.

(٦) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فاقد الطهورين في الصلاة.

يعنى فاقد الطهورين بأنه: هو العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما، أو لغير ذلك[١]، ومن صور العجز عن استعمال الطهارة إما لمرض، أو عدو، أو سبع، أو عدم القدرة على التطهر بماء، أو تراب كمقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة، أو المحبوس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر[٢].

والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص، لازم لها في كل الاركان، وما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً[٣]، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم فاقد الطهورين في الصلاة، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت الصلاة فريضة أم نَّافلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

أولاً: فاقد الطهورين في صلاة الفريضة.

في ما يأتي عرض مختصر لحكم فاقد الطهورين في صلاة الفريضة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن فاقد الطهورين لا يصلي صلاة الفريضة؛ ويقضيها عندما يجد الماء أو التراب، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[٤]، ....

---

(١) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٣٦٠.

(٢) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٢٥٢. الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص١٧. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٣٦٠.

(٣) الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص١٧.

(٤) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.... وقول أصبغ من المالكية[١]، ورواية عند الشافعية[٢].

القول الثاني: إن فاقد الطهورين يصلي صلاة الفريضة، ولا يلزمه القضاء، وهو قول أشهب من المالكية والمعتمد في المذهب[٣]، ورواية عند الشافعية[٤].

القول الثالث: إن فاقد الطهورين يصلي صلاة الفريضة وجوباً لحرمة الوقت، ويلزمه القضاء عندما يجد الماء أو التراب، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية[٥]، وقول ابن القاسم من المالكية[٦]، والمعتمد عند الشافعية[٧]، والمعتمد عند الحنابلة[٨].

---

(١) اللخمي: **التبصرة**، ج١، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٨٨. الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص٣٠. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب_ بحاشية الجمل**، دار الفكر، ج١، ص٢٣٠.

(٣) ينظر: الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٢٦٦. اللخمي: **التبصرة**، ج١، ص٢٠٣.

(٤) الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص١٧٧. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٢٧٤. ونص عليها ابن قدامة في المغني. ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص١٨٤.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٥٠.

(٦) اللخمي: **التبصرة**، ج١، ص٢٠٣.

(٧) الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ص٩٠. ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٧٨. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٩٣_ ص١٢٣. وأن فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً والمقصود في صلاته؛ أي المفروضة فقط لأنه لا يصلي النَّوافل بها.

(٨) المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: إن فاقد الطهورين لا يصلي صلاة الفريضة، ولا يلزمه القضاء، قياساً على الحائض أو الذي بلغ أو أسلم بعد وقت الصلاة، وإلى هذا القول ذهب مالك[١]، رواية عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها.

ثانياً: فاقد الطهورين في صلاة النَّافلة.

في ما يأتي عرض مختصر لحكم فاقد الطهورين في صلاة النَّافلة، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن فاقد الطهورين يصلي صلاة النَّافلة، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: إن فاقد الطهورين لا يصلي صلاة النَّافلة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وعليه، فإنه وبعد اطلاع الباحثة لم تجد أي قول للحنفية والمالكية في هذه المسألة، فيظهر من خلال القولين السابقين أن الفقهاء الذين قالوا أن فاقد الطهورين لا يصلي النَّافلة، أجازوا صلاة الفريضة في

---

(١) نص عليه ابن قدامة في المغني. ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص١٨٤.

(٢) النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٥، ص٢٤٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص١٨٤.

(٤) ينظر: المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص٢٨٢.

(٥) ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص٨٨_ ص٢٧٤. البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج١، ص١٢٨. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٩٣.

(٦) ينظر: المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص٢٨٢. ابن مفلح: **الفروع**، ج١، ص٢٩٣. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص٤٧. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، وهذا دليل على أنه يمتنع النَّفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يصلي الفرض لحرمة الوقت وتجب عليه الإعادة[١]، والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان الموطن الذي يضيق النَّفل فيه عن الفرض.

المطلب الثالث: سجود السهو في الصلاة.

الأصل أن حكم الصلاة في سجود السهو واحد، سواء أكانت في فريضة أم نَّافلة، وقد وتم بيان ذلك في المبحث السابق من هذا الفصل؛ إلا أن الباحثة في هذا الموضع من الدراسة اتجهت إلى بيان الموطن الذي يضيق النَّفل فيه عن الفرض في باب سجود السهو، وعلى ذلك فقد اختُلِف في حكم سجود السهو في الصلاة بين الفقهاء، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت الصلاة فريضة أم نَّافلة، وفي ما يأتي بيان ذلك باختصار.

القول الأول: إن سجود السهو يشرع في كل صلاة، سواء أكانت فريضة أم نَّافلة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والقول المعتمد عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) الزركشي: **المنثور**، ج٣، ص٢٧٧. الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٥٢.

(٢) أبو المعالي: **المحيط البرهاني**، ج١، ص٥٠٠. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص١٩٨. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص١١٤.

(٣)النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٢٣٦. الشاشي، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة_ دار الأرقم، بيروت_ عمان، ط١، ١٩٨٠م، ج٢، ص١٥١.

(٤) المرداوي: **الانصاف**، ج٢، ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إن سجود السهو يشرع في صلاة الفريضة دون النَّافلة، إلا في خمسة مسائل، وإلى هذا القول ذهب المالكية[١].

القول الثالث: إن سجود السهو لا يشرع في صلاة النَّافلة أبداً، وهو قول ابن سيرين من الشافعية[٢].

وعليه، فإنه يظهر من خلال الأقوال السابقة أن الفقهاء الذين قالوا إن سجود السهو لا يشرع في صلاة النَّافلة، أجازوا سجود السهو في صلاة الفريضة، والبحث هنا لا يعنى بعرض الأدلة، ومناقشتها، وإظهار الراجح منها، وإنما يعنى ببيان الموطن الذي يضيق النَّفل فيه عن الفرض.

---

(١) إلا في خمسة مسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم وهي: السر، والجهر، والسورة، والقيام للثالثة، وترك الركن مع الطول. ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ج١، ص٥٢٤. ابن موسى، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ج١، ص٣٤٥. ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ج١، ص٣٤٢. الزرقاني: **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ج١، ص٣٥٨_ ص٣٥٩. الأخضري، عبد الرحمن بن محمد الصغير، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، كتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، ج١، ص٢٢.

(٢) أبي الخير: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٥٠. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٣، ص٢٣٦. الشيرازي: **المهذب**، ج١، ص١٧٤. الشاشي: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ج٢، ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: صلاة المتحيرة.

يعنى المتحيرة بأنها: من احتملت الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت[١]، وتطلق على من نسيت عادتها؛ أي من علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين[٢]، أو التي تقررت لها عادة، وتمادى بها الدم فوق عادتها، وهي غير حامل– ثلاثة؛ أي ثلاثة أيام، استظهارًا على كثر عادتها[٣]، إذن من لا تميز الدم ولم تكن لها أيام معلومة، أو كان فنسيتها ولا تعرف عددها[٤]، وفي ما يأتي بيان حكم صلاة المتحيرة، سواء أكانت في الفريضة أم النَّافلة.

أولاً: صلاة المتحيرة للفرض.

المتحيرة مأمورة بإقامة الصلوات كلِّها ما دامت بحالتها وحيرتها[٥]، ففي هذه الحالة يجب عليها

---

(١) البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج١، ص٣٤٧. الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج١، ص٣٤٩. الرافعي: **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٢٥.

(٢) ابن عبد البر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٢٨٦. الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، ج١، ص٤٦. منلاخسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٤٠. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٢١٩. الشرنبلالي: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ج١، ص٦١. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص١٧٥. قال الزيلعي: المحيرة وتسمى المضللة، وهي التي لا يحكم لها بشيء من الطهر، أو الحيض، على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام. ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج١، ص٦٢.

(٣) ابن خليل، شمس الدين محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق الدكتور نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ١٤٣٥هـ_٢٠١٤م، ج١، ص٤١٠.

(٤) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، ج١، ص١٢٤.

(٥) الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣٦٣_ ص٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغسل لكل صلاة لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض[١].

قال الشافعي: هي مأمورة بأن تغتسل لكل صلاة مفروضة؛ إذ لا يدخل وقتٌ إلا ويحتمل أن يقدر فيه انقطاع حيضها، فإذا اغتسلت لصلاة الصبح مثلاً، وصلّت، ثم دخل وقت الظهر، فمن الممكن أنها اغتسلت وصلت الصبح في زمان الحيض، وإن حيضها إنما انقطع بعد الزوال، ثم يطَّرد ذلك في جميع أوقات الصلوات؛ فاقتضى ذلك أمرَها بالغُسل لكل صلاة مفروضة' إذن يجري هذا الاحتمال في كل صلاة من الصلوات الخمس[٢].

ويمكن القول من خلال ما سبق أن المتحيرة تصلي الفريضة وجوباً[٣]، ولا بد لها أن تغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان[٤]، ويكون ذلك إما بالوضوء[٥]، أو الاغتسال[٦]؛ أي أنه يلزمها أن تغتسل لكل صلاة فريضة[٧].

---

(١) ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، ج١، ص١٢٤. الزركشي: **المنثور**، ج٢، ص٢٨٩.

(٢) الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣٦٣_ ص٣٦٥.

(٣) ينظر: الرافعي: **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٢٦.

(٤) ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص١٧٥.

(٥) ينظر: الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، ج٢٥، ص١٥.

(٦) ينظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣٦٣_ ص٣٦٥. النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٢، ص٤٤٢. المرداوي: **الانصاف**، ج١، ص٣٦٧. الحموي: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢٣٧. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص٦٢. ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، ج١، ص١٢٤. الرفعي: **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٢٥. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص٧٢.

(٧) ينظر: النووي وآخرون: **المجموع من كلام النووي**، ج٢، ص٤٤٢. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صلاة المتحيرة للنَّفل.

الأصل أن المتحيرة تصلي الفرض مطلقاً، أما النَّفل فقد قال البعض أنها تمنع من الأداء على وجه قوي[١]؛ لأنه لا ضرورة في التَّنَفُّل مع احتمال الحيض كقراءة القرآن في غير الصَّلاة، وحمل المصحف، في حين قال البعض الآخر أن المتحيرة يصح نَّفلها؛ وعللوا ذلك بأن النَّوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها[٢]، كالمتيمم يتنَّفل مع بقاء حدثه، إذن المتحيرة عندهم تتنَّفل بلا حَظْرٍ ولا حجر، قياساً على المتيمم الذي يصح نَّفله، وإن كان التيمم طهارةَ ضرورةٍ، وقياساً على المستحاضة التي يصح نَّفلها في زمن الاستحاضة[٣].

وعليه، فإنه يظهر من خلال ما سبق أنه يجب على المتحيّرة أن تصلّي الخمس أبداً[٤]، ويلزمها الغسل عند كل صلاة[٥]، فلو تعطّلت عن وظائف العبادات عمرَها، لكان بعيداً، ولو تحكّمنا بإثبات أدوراها على الأهلة من غير أصلٍ، لكان بعيداً، فاحتطنا حتى نقيمَ أوراد الشريعة، ولا تتعطل[٦]، والبحث هنا يقصد إلى بيان الموطن الذي يضيق فيه النَّفل عن الفرض.

---

(١) ينظر: الزركشي: **المنثور**، ج٣، ص٢٧٧.

(٢) الرافعي: **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٢٦.

(٣) ينظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣٨٦. الرافعي: **الشرح الكبير**، ج١، ص٣٢٦.

(٤)الرافعي: **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٩٥.

(٥) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص٧٢.

(٦) الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١، ص٣٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فهذه أهمّ نتائج البحث، وتوصياته، أقدّمها وفق الآتي.

أولا: النتائج، حيث توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

١) إن قواعد الاغتفار جميعها، مبنية على التسهيل ورفع الضيق والحرج عن المكلفين.

٢) إن التأصيل الفقهي لهذه القواعد جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقواعد الكبرى.

٣) إن قاعدة **(يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض)**، تؤكد على مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، فالشارع يغتفر في النَّافلة ما لا يغتفر فيه في الفريضة، فما كان فعله ممتنعاً عنه في الفريضة، أجيز فعله في النَّافلة، وذلك من أجل رفع المشقة عن المكلفين.

٤) إن **قاعدة (يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض)** تندرج تحت قاعدة كلية كبرى هامَّة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأنه يتخرج عن هذه القاعدة جميع رخص الشارع المبنية على المسامحة، فعندما اجتمع في النَّفل أنها مطلوبة من المسلم نَّدباً مع كثرة التكرار والقيام به، فقد تحصَّل نوع من المشقة الجالبة للتيسير، وأن التيسير جاء في النَّفل دون الفرض في الكثير من المواطن، كصلاة النَّفل على الراحلة في السفر، وعدم اشتراط استقبال القبلة في النَّفل، وغيرها.

٥) إن السنَّة، والمندوب، والمستحب، والمرغوب فيه، والتطوع، والحسن، والرغيبة، كلها ألفاظ ذات صلة بالنِّفل والواجب الإلزام ألفاظ تتصل بالفرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) إن الفقهاء ومع اختلافهم في صيغة القاعدة في كتبهم إلا أنهم متفقون على أن هذه القاعدة مبنية على التيسير والاغتفار.

٧) إن كثرة أداء النَّوافل يكون سبباً لمحبة الله تعالى، وكسب الحسنات، وجبر النواقص التي تطرأ على الفرائض عند أدائها، وتساهم في المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها المحددة.

٨) إن مبدأ الاغتفار الحاصل في هذه القاعدة مبني على شرط واحد مفاده الاقتصار على موضع النص احتياطاً لأمر العبادة، فلا يجوز التعدي في الفعل أو القياس عليه؛ لأن هذه القاعدة تندرج في باب العبادات، والأصل أن العبادات مبنية على التوقيف.

٩) إن التطبيقات الفقهية لقاعدة **(يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض) في باب الصلاة،** تبين أن الاغتفار حاصل في النَّفل دون الفرض، فالقيام، واستقبال القبلة، وقطع الصلاة، والصلاة على الراحلة...الخ، تطبيقات تسقط في النَّافلة، بخلاف الفريضة التي لا بد من الإتيان في حال عدم وجود عذر.

١٠) إن هناك استثناءات لقاعدة **(يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض) في باب الصلاة،** وتكون في حالتين: أحدها: ما يتساوى فيه النَّفل مع الفرض في باب الصلاة، كسجود السهو، وثانيها: ما يضيق فيه النَّفل عن الفرض في باب الصلاة، كقضاء الفوائت.

ثانياً: التوصيات، حيث توصي الدراسة بما يأتي:

١) إعطاء هذه القاعدة مزيداً من العناية، في دراستها وبيان تطبيقاتها في أبواب العبادات المختلفة، وإعمالها في الاجتهاد المعاصر.

٢) توجيه طلبة العلوم الشرعية في دراسة هذه القاعدة في باب الحج والزكاة والأضحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) عقد مؤتمر علمي أو ندوة فكرية بحضور كبار علماء الفقه خاصة، وبيان أحكامها وتطبيقاتها الفقهية لهم؛ لما لها من أهمية في التعامل مع الناس في عصرنا الحاضر.

٤) محاولة الاستفادة من دليل القياس، لبناء أحكام تعالج النوازل.

والحمد لله ربّ العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم المتسلسل	الآية	رقم الصفحة
١)	قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (البقرة: ١١٥)	٣٥
٢)	قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)	١١
٣)	قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤)	٤٩ ـ ٥٥
٤)	قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)	١
٥)	قال تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة:١٩٧)	٢٤
٦)	قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(البقرة: ٢٧٢)	٣٦
٧)	قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١)	٣٧
٨)	قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)	٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩)	قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ (النساء: ١٢٥)	٨٩
١٠)	قال تعالى:﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ (النور:١)	٢٤
١١)	قال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ (النور:٦٠)	١٠
١٢)	قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾(محمد: ٣٣)	٣٧
١٣)	قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة:٥)	٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المتسلسل	الحديث الشريف	رقم الصفحة
١)	حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_: أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.	٩١
٢)	حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته.	٤٤
٣)	حديث جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_، أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة.	٣٨
٤)	حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنه قال: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك.	٤٤
٥)	حديث عمران بن حصين _رضي الله عنه_ وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال:إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد.	٤٠
٦)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه.	٦٦
٧)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.	٦١
٨)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.	٨٩
٩)	حديث إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبتِ، أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر _رضي الله عنه_ يقول: سألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	عاما، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصل.	
١٠)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.	٩٠
١١)	حديث ابن عمر _رضي الله عنهما_ قال: كان النبي _صلى الله عليه وسلم_ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته.	٣٨
١٢)	حديث ابن عمر _رضي الله عنهما_ أنه قال: كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله}.	٣٦
١٣)	حديث عبد الله بن شقيق _رضي الله عنه_ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.	٣٩
١٤)	حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى.	٨٨
١٥)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	٨٥
١٦)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: لا ضرر ولا ضرار.	١٥
١٧)	حديث حفصة _رضي الله عنها_ أنها قالت: ما رأيت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.	٣٩
١٨)	قول عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_: مقاطع الحقوق عند الشروط.	١٧
١٩)	حديث عائشة أم المؤمنين _رضي الله عنها_، قالت: دخل علي النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما فأكل.	٤٠
٢٠)	قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد المصادر والمراجع

_ ابن أبي بكر، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

_ الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق . علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، ١٤٣٤هـ_ ٢٠١٣م.

_ الأخضري، عبد الرحمن بن محمد الصغير، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، كتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

_ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

_ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **هداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

_ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

_ الاصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق صفوان علي الداودي، دار القلم_ دار الشامية، بيروت_ دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

_ آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد**، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٠م.

_ الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

_ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**.

_ الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق، لبنان_ سوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الأنصاري، زكريا بن محمد ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

_ الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

_ الأنصاري، زكريا بن محمد ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

_ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

_ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، دار الفكر، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

_ البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

_ البزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.

_ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

_ أبو بكر، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

_ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **روض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، دار المؤيد_ مؤسسة الرسالة.

_ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

_ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **مِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد**، تحقيق أ. د عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.

_ البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

_ البهوتي، منصور بن يونس، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، تحقيق مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ تاج الدين، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م.

_ الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

_ التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.

_ التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

_ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

_ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية_ المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.

_ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية _من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة_**، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ _١٩٩٧م.

_ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

_ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

_ ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس _رحمه الله_**، المحقق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

_ جمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب_ بحاشية الجمل**، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م.

_ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

_ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الورقات**، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.

_ ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث.

_ ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

_ أبو حبيب، د. السعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م.

_ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

_ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

_ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٥٩.

_ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

_ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

_ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

_ الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

_ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.

_ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

_ الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

_ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

_ الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

_ الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**.

_ ابن خليل، شمس الدين محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق الدكتور نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ١٤٣٥هـ_٢٠١٤م.

_ أبي الخير، أبو الحسين يحيى، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

_ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

_ الدَّوْعَنِيُّ، سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

_ الرازي، محمد بن أبي بكر ، **المحصول**، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ_١٩٩٧م.

_ الرازي، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الرازي، محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

_ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، دار الفكر.

_ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

_ ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

_ ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

_ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

_ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

_ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٧٥.

_ الزحيلي، أ. د محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

_ الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م.

_ الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط٤.

_ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م.

_ الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م.

_ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

_ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٤، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م.

_ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

_ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

_ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

_ زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

_ الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، **مختصر تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

_ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق_ القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

_ السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

_ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

_ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

_ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

_ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله** عنه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

_ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩٠م.

_ ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط١، ج١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م.

_ الشاشي، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة_ دار الأرقم، بيروت_ عمان، ط١، ١٩٨٠م.

_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

_ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

_ الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥م.

_ الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ_٢٠٠٥م.

_ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار، **شرح مراقي السعود (نثر الورود)**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

_ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

_ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الأَصْلُ**، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م.

_ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

_ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، دار المعارف..

_ الصرصري، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

_ الصقعبي، خالد بن إبراهيم، **مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة**.

_ الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس، **تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))**، تحقيق وتعلق وتخريج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

_ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

_ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

_ ابن عبد البر، بو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

_ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

_ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية_ دار أم القرى_ دار الكتب العلمية، القاهرة _ بيروت، ١٤١٤هـ_ ١٩٩١م.

_ عبد الغفار، محمد حسن، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.

_ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.

_ أبو عبدلاوي، عبد اللطيف، **فقه ابن الماجشون**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ص٢٣٥.

_ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ_١٤٢٨هـ.

_ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.

_ أبو عرقوب، د. حسان عوض، **منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الإجتهاد فيما لا نص فيه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن_ الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٨هـ_ ٢٠١٧م.

_ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

_ ابن عمر، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

_ الغازي، محمد بن أحمد بن محمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة_ جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

_ الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ _١٩٩٦م.

_ الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ _٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

_ الغنميين والصوا، أسامة عدنان وعلي محمد، **تأصيل القواعد الفقهية مفهومه ومسالكه**، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، العدد٢.

_ الغنميين، أسامه عدنان، **قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.

_ الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت_ لبنان.

_ ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

_ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

_ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، تحقيق د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

_ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

_ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لمكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٢٨٨.

_ القادر، زكريا بن غلام، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

_ ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧هـ.

_ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

_ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

_ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة.

_ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

_ القرافي، شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج١، ص٣٦.

_ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ_١٩٦٤م.

_ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

_ القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣.

_ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م_١٤٢٤هـ.

_ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

_ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

_ الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك _شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك_**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط٢.

_ الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش _ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

_ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

_ ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

_ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

_ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

_ مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية_ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

_ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة.

_ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **هداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

_ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

_ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

_ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض_ القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.

_ المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

_ المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

_ ابن المُنجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

_ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤مـ.

_ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

_ منلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

_ المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ _٢٠١١م.

_ ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ_ ١٩٣٧م.

_ ابن موسى، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

_ ميارة، محمد بن أحمد، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

_ أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.

_ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

_ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

_ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م.

_ ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

_ النفرواني، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.

_ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.

_ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ_١٩٩١م.

_ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **مجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج٣، ص١٩٦.

_ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

_ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Master's Thesis Synopsis in

Abeer Mashhour Trad, The maxim of: "What is Inexcusable in Fard is Excusable in Nafl", its foundation, and aspects of practice in prayers. A master's thesis at Yarmouk University, supervised by Dr. Osama adnan Al-Ghanmyeen.

This thesis revolves about 3 chapters. The 1st chapter casted light on the definition , The maxim of: "What is Inexcusable in Fard is Excusable in Nafl" as well as its foundation, importance and conditions. The 2nd one, on the other hand, demonstrates the aspects of its practices in prayers. As for the last one, it involves a clarification of its exceptions in prayers by using both the analytical, inductive methodologies and analytic method.

The most important conclusion this study reached is that, The maxim of: "What is Inexcusable in Fard is Excusable in Nafl" emphasizes on the principle of facilitation in Islamic law as the lawgiver forgives in Nawafil that what is not forgiven in Faridah paryers , and what is forbidden in Faridah is allowed in Nawafil to eradicate and lift hardships on the obligated of it. This rule falls under a major comprehensive rule of the Islamic jurisprudence, which is "hardship brings facilitation". Jurists, despite their disagreement on the wording of the rule, agree that this rule is founded on the basis of facilitation and forgiveness, and its aspects of practicing in prayers are numerous.

The thesis recommends that this rule to be given more attention in its studying, clarification of its aspects of practice in different worships, its enforcement in the present-day jurisprudence. Also, it recommends that students majoring in Sharia Sciences should be guided in the study of this rule in pilgrimage, Zakaah, Qurbani. In addition, a scientific conference of intellectual seminars should be held in presence of major jurists in particular and its sharia provisions and practices should be explained to them for its importance in dealing with people nowadays.

Key words: maxim, Excusable , Nafl , Fard.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com